المجلة العلمية
كلية التجارة - جامعة طنطا

التجارة والتمويل

العدد الأول ـــ السنة الرابعة ـــ ١٩٨٤

عائد المعاملات الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى الوضعى والبديل الاسلامى

دكتور

مصطفى السيد الشعراوى

(١)

مع تصاعد دور رأس المال فى العملية الانتاجية ، وتعاظم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والحضارية التى تحدثها موجات التقدم الفنى المتتالية ، كان لزاماً علينا أن نعاود طرح الموقف الاسلامى من طبيعة عائد المعاملات الاقتصادية . . وخاصة عائد رأس المال النقدى فى نطاق القروض والمضاربة .

فى النظم الاقتصادية الوضعية بالدول الصناعية المتقدمة ، يلعب سعر الفائدة دوراً جوهرياً فى توجيه السياسات النقدية وبالتالى فى اتجاه التدفقات المالية سواء فى نطاق السوق المحلى أو فى نطاق السوق العالمى لذلك يعد سعر الفائدة أداة اقتصادية رئيسية فى المساعدة على إعادة التوازن بين المتغيرات الاقتصادية بتلك المجتمعات ، والاستجابة لمتطلبات هذا التوازن .

* المفهوم النظرى للفائدة فى الاقتصاد الوضعى :

وقبل أن نعرض للموقف الاسلامى من طبيعة عائد المعاملات الاقتصادية ، نرى ضرورة التعرف على المفهوم النظرى للفائدة فى النظم الاقتصادية الوضعية المختلفة .

فى إطار التحليل الاقتصادى الكلى يعتبر سعر الفائدة جزء من القيمة المضافة تحصل عليه الفئات الاجتماعية المالكة لرأس المال النقدى الذى يشترك فى العملية الانتاجية . وفى إطار التحليل الاقتصادى الجزئى يعتبر سعر الفائدة بمثابة الثمن أو العائد الذى يحصل عليه رأس المـــال النقدى .

وقد تباين تحليل المدارس الاقتصادية الوضعية لموضوع سعر الفائدة ونحاول فيما يلى وبشىء من التفصيل عرض موقف المدارس الرئيسية من سعر الفائدة .

أولا : المدرسة الكلاسيكية

تضمنت هذه المدرسة موقفين متضادين من نظرية سعر الفائدة الموقف الاول ينبع من الآراء والقوانين الاقتصادية التى نادى بها كل من آدم سميث وريكاردو وتبعهما جيمس ميل ومارشال وغيرهم ، وسوف نطلق عليه أسم النظرية الكلاسيكية لسعر الفائدة .

أما الموقف الآخر فيستند إلى آراء مجموعة الاقتصاديين الإشتراكيين ، وسوف نعرفه بالمدرسة الاشتراكية لسعر الفائدة .

فالنظرية الكلاسيكية اعتبرت سعر الفائدة عاملا هاما وحيويا لإحداث التوازن بين قوى الطلب على الادخار (رجال الأعمال) وقوى عرض المدخرات (الأفراد والهيئات) ، ونظرا لأهمية رأس المال فى العملية الانتاجية الحديثة كان لابد من منح « عائد » لكل من يقبل على تجنيب جزء من دخله بغرض الادخار والحرمان من الاستهلاك الحاضر .

أن سعر الفائدة يمثل مكافأة الانتظار أو ثمن الادخار ، وكأى سلعة ، يتحدد مستوى سعر الفائدة بفعل قوى الطلب على المدخرات (الاستثمار) والغرض منها (الادخار) .

فأى قرار بالاستثمار يعنى اتجاه سعر الفائدة إلى مستويات مرتفعة ، ومن ناحية أخرى فإن أى قرار بالادخار سوف يؤدى إلى خفض سعر الفائدة محفزاً رجال الأعمال الى اتخاذ قرارات جديدة بالاستثمار ، وهكذا سيؤدى التفاعل بين كل من قوى عرض المدخرات والطلب عليها إلى تحديد سعر الفائدة عند مستوى التوازن .

وقد افترضت النظرية الكلاسيكية أن التغيرات فى كل من الاستثمار والادخار تحدث بالرغم من ثبات مستوى الدخل . فزيادة الاستثمار لا تؤثر على مستوى

الدخل بأن تأثيرها ينعكس فى ارتفاع سعر الفائدة الذى يعمل بدوره على زيادة عرض المدخرات عند مستوى الدخل الثابت .

أما بالنسبة للمدرسة الاشتراكية ، فهى تؤكد أساساً على إعتبار سعر الفائدة جزء من فائض القيمة الذى تصنعه قوة العمل خلال عملية الإنتاج . فمالك رأس المال النقدى يقوم بعملية التركيم الرأسمالى من خلال الحصول على فائض القيمة أو جزء منه ، سواء عن طريق قيام المالك بتوظيف رأس المال النقدى أو عن طريق إقراضه للغير ، الذى يقوم بدوره بتوظيفه فى العملية الإنتاج حيث يتم الحصول على فائض القيمة مباشرة . وعندئذ يقوم المقترض بسداد رأس المال النقدى لصاحبه بالاضافة إلى الفائدة التى يقتطعها من الفائض المتحصل عليه

ثانيا : المدرسة الكينزية

بالرغم من أن كينز بادر بالتصدى للنظرية الكلاسيكية فى سعر الفائدة بنشاط ، إلا أنه فى حقيقة الأمر لم يختلف جوهريا مع الأفكار الواردة بشأن التصريح بسعر الفائدة ومبررات الحصول عليه . فسعر الفائدة عند كينز ليس مكافأة الإنتظار أوجزاء الإدخار وإنما هوعائد يمنح لمن يتخلى عن السيولة (النقود)

«أن سعر الفائدة لا يتولد فى سوق الادخار وإنما فى سوق النقود، ومبرره ليس الحرمان من الاستهلاك الحاضر وإنما التخلى عن التفضيل النقدى » . وهذا لا يمثل إختلافاً جوهرياً فى دراسة سعر الفائدة ، فكلا المدرستين يرى فى سعر الفائدة أمراً حيويا لإحداث التوازن الإقتصادى . فزيادة الطلب على المدخرات (الإستثمار) يدفع سعر الفائدة إلى مستويات مرتفعة ويشجع على الإدخار . . . هكذا ينظر الكلاسيك إلى الأمر ، بينما يرى كينز أن قرار الإستثمار يساعد على زيادة مستوى الدخل (عن طريق

المضاعف) الذى سوف يؤدى بدوره إلى زيادة مستوى الإدخار(١) . أما سعر الفائدة . فإنه يؤثر على شكل المدخرات وليس فى حجم المدخرات فقد يحتفظ الأفراد بمدخراتهم فى شكل سائل (نقود) ، ولكن مستوى سعر الفائدة قد يؤثر فى مدى إستعداد هؤلاء الأفراد للتخلى عن السيولة ، أى التخلى عن الإحتفاظ بالنقود فى حوذتهم . ولذا يرى كينز أن سعر الفائدة يتحدد بتفاعل قوى الطلب على النقود (التفضيل النقدى)(٢) والعرض منها .

ويرتبط موقف المدارس الإقتصادية الوضعية بتطور الدور الذى لعبته النقود ورأس المال النقدى فى الحياة الإجتماعية والإقتصادية . ففى القرون السابقة على ظهور النظام الرأسمالى ، كان للنقود وظائف أساسية تتمثل فى إستخدامها كمقياس لقيمة وكوسيط للتبادل(٣) . ولم يكن من المتصور قبول « عائد » مقابل التخلى عن النقود للغير ، فالنقود كمقياس للقيمة لا يمكن مبادلتها إلا بالقدر الذى يتعادل مع قيمة الشىء المدفوعة فيه . ولقد ترتب على إستخدام النقود كمعيار موحد للقيمة نهاية لشرط التلازم أو التوافق بين الرغبات . فالفرد الذى يحقق فائضاً

---

(١) أنظر : د. العشرى حسين درويش : النقود والائتمان ، ١٩٧٨ القاهره، ص ٣٠٢

(٢) يتوقف التفضيل النقدى على مجموعة من الدوافع حددها كينز فى : دافع المبادلات ، دافع الاحتياط والطوارىء ودافع المضاربة .

(٣) أنظر : د . مصطفى السيد الشعراوى : محاضرات فى النقود والبنوك ، ١٩٨١ ، الاسكندرية ، ص ١٤

من السلعة (ا) ويرغب فى مقايضته بما يحتاجه من منتجات أخرى مثل (ب) ، (ج) أو (د) ؛ يستطيع الآن أن يقوم بعملية المبادلة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : مبادلة فائضة من السلعة (ا) بالنقود (عملية البيع) .

المرحلة الثانية : مبادلة النقود بالسلع التى يرغب فى الحصول عليها (عملية الشراء) .

وفى مراحل متطورة من التاريخ الإنسانى تراكمت الأرصدة النقدية لدى بعض أفراد المجتمع ، وقد كان منشأ ذلك عوامل مختلفة مثل إتساع نطاق المبادلات والمضاربة(١) وغـــيرها . وأدرك هؤلاء الأفراد أن هناك إمكانية لاستخدام الأرصدة النقدية العاطلة فى حوزتهم ، وبدأت عملية الاتجار فى النقود . . حيث أصبحت النقود أداة لتوليد الدخل ، حيث يحصل المقرض على فائدة مقابل إقراض الغير . ويختلف مقدار الفائدة باختلاف المدة التى يستغرقها القرض وتبعا لمتانة الذمة المالية للمقترض وطبيعة الغرض الذى يستخدم فيه القرض . وخلاصة ما سبق أن « الفائدة » كعائد أرتبط ظهورها كمقوله اقتصادية بظهور علاقات محـــددة سمحت باستخدام الأموال المتراكمة لدى بعض الأفراد فى النشاط الاقتصادى ، عن طريق اتاحتها للاقراض .

والسؤال المطروح فى مجال البحث هو : هل من حق مالك رأس المال

---

(١) المقصود بالمضاربة هنا إستغلال التغيرات فى أسعار الأصول والأموال المختلفة لتحقيق عائد .

النقدى (الأموال السائلة) أن يحصل على « عائد » مقابل الاقراض للغير أو الإيداع .. أم لا ؟ .. وإذا كان من حقه ذلك فما هى مبررات حصول المالك على هذا العائد ؟ .

لقد ذكرنا فيما سبق موقف المدارس الاقتصادية الوضعية الرئيسية من هذا السؤال ، ويتلخص فى أن حصول مالك رأس المال النقـــدى المتاح للأقراض أو للتوظف على « عائد » ما ... ومنشأة هو ملكيته لهذه الأموال السائدة .

فالعائد هو مقابل استخدام الغير لما فى حوزة المالك من أموال ، سواء سمى هذا العائد بمكافأة الانتظار أو جزاء الحرمان من الاستهلاك الحاضر أو ثمن للتخلى عن السيولة أو اعتبر جزءاً من فائض القيمة .

(٢)

وإذ نحاول فيما يلى أن نجتهد فى عرض موقف الإسلام من عائد المعاملات الاقتصادية وخاصة سعر الفائدة أو الربا ، فإنه يجب الوضع فى الحسبان أن تفهم هذا الموقف يعتمد على كل من الأصول الواردة فى القرآن الكريم وفى السنة الشريفة ، وماكان يحدث تطبيقا للتعاليم الإسلامية فى نطاق المعاملات الاقتصادية إبان عهود الخلافة الإسلامية .

وبالطبع ليكن واردا فى الأذهان أن ما نطرحه ليس الكلمة الأخيرة التى يمكن أن يقال فى هذا المقال . . ولكنها محاولة على طريق سلكه قبلنا كثيرون .

وقبل أن نقدم على هذه المحاولة أرى لزاما علينا أن نميز بوضوح بين معانى اصطلاحات (الربح) ، (الفائدة) و (الربا) فى كل من التعاليم الإسلامية والفكر الاقتصادى الوضعى .

أما ما يتعلق الفكر الاقتصادى الوضعى فإن كل من الفائدة والربح يعتبر عائدا لأنواع محددة من عناصر الإنتاج[1] .

فالفائدة . . . عائد الأموال السائلة (رأس المال النقدى) .

والربح . . . عائد المنظم .

---

(١) أنظر : د . محمد ناظم حنفى ، د . مصطفى السيد الشعراوى : مبادىء علم الاقتصاد : طنطا ١٩٨١ ، ص ٥٢

ومرد ذلك فى الحالة الأولى (العائدة) ، أن استخدام خدمات الأموال التى يمتلكها الغير .

تؤدى إلى حرمانه من الانفاق الحاضر أو حرمانه من مزايا التفضيل النقدى لهذه الأموال ، لذلك فهو يحصل على « عائد » سمى بالفائدة .

أما فى حالة الربح . فإن إقدام المنظم على التأليف بين عناصر الإنتاج المختلفة (سواء كان مالكها أو مستأجرا لها) واتخاذ قرارات خاصة بالاستثمار والإنتاج والأسعار والتسويق يعرضه للمخاطر . ونقصد بها مخاطر عدم التيقن . . وهى مخاطر غير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها أو التأمين ضدها . . . وهى مخاطر خاصة بالتغيرات الاقتصادية فى أسواق المنتجات والأموال وعناصر الإنتاج المختلفة . . كالتغييرات فى أسعار المنتجات أو تكلفة عناصر الإنتاج وما يتصل بها من متغيرات مثل التقلبات فى مستوى الفن الإنتاجى أو فى حالة الطلب والعرض . . . الخ .

وفى مقابل هذه المخاطر التى يمكن أن تؤدى إلى ضياع مجهودات وأموال المنظم يمنح عائدا سمى بالربح .

أما بالنسبة لما يتعلق بمعنى « الربا » ، فإن التعاليم الإسلامية قد أوضحت معانية فى أكثر من موضع :

فالربا هو كل زيادة لا يقابلها عوض فى مبادلة مال بمال ، وذلك إنه بحسب الإسلام المال وحده ليس له عائد(١) .

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى « نحو اقتصاد إسلامى » : عكاظ للنشر ١٤٠١هـ ، ص١٢١ ، ١٢٢

والربا نوعان :

الأول : الربا الجلى أوربا الجاهلية أو ربا النسيئة ، ونطاقه القروض وقد حرمه القرآن الكريم .

والمقصود بهذا النوع من الربا هو « استرداد للدين ومعـــه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه .. من جهده إن كان عمل بالمال الذى استدانه فربح نتيجة لعمله هو وكده ... ومن لحمه إن كان لم يربح أو خسر ، أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يسترجعه »(١) .

الثانى : ربا الفضل أوربا السنة ، ونطاقه البيوع وقد حرمته السنة النبوية .

فيقول الرسول عليه الصلاه والسلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى »(٢) .

ويتضح مما سبق أن المقصود بالفائدة فى الفكر الاقتصادى الوضعى هو بعينه المقصود بربا القرض أو ربا الجاهلية فى التعاليم الإسلامية ، حيث أنه فى كلا

---

(١) سيد قطب « تفسير آيات الربا » — دار الشروق . بيروت . ص ٦ .

(٢) أنظر الشوكانى / جـ ٥ / ص ٢٩٧ وقد رواه أحمد والبخارى .

وقد رواه مسلم عن عبادة بن الصامت (حتى يدا بيد) وعن أبى هريرة (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) ، أنظر أيضا سبل السلم للصنعانى / شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى — جـ ٣ — ص ٤٩

المعنيين تلك النقود نقودا. ويوحى استقراء التاريخ الاقتصادى للمجتمعات الأولى أن الأموال الربوية الواردة فى الحديث الشريف سالف الذكر قد وردت على أساس أنها السلع الرئيسية للمقايضة ، أى أنها بمثابة نقود سلعية كانت هذه المجتمعات قد ارتضتها كوسائط فى المبادلة .

لذلك فان معنى ربا السنة ان يخرج عن معناه الوارد فى الجاهلية . . وهو أن المبادلات من نفس الجنس لا تحقق فضلا . . أو أن النقود لا تلد دخلا .

وبمعنى آخر ليس هناك ثمنا للنقود وإنما تلعب دورا محايدا فى عملية التداول السلعى ، فهى بمثابة المجرى المائى الذى يتسع أو يضيق باتساع إنكماش تيار السلع والخدمات أو المبادلات الاقتصادية .

ومن هنا فعندما نعرض لمناقشة قضية الربا فى الإسلام ، وأشكاله الواردة فى المعاملات الاقتصادية السائده اليوم ، فإننا يجب أن نعرض لأشكال التداول النقدى والسلعى فنجدد ما إذا كانت هذه الأشكال تحقق لاطرافها فضلا يرتبط أو لا يرتبط بقيمة ما تنتجه هذه الأطراف ويكون محلا للمقايضة أو المبادلة ، أى بشرعية الأول دون الثانى . ولإيضاح ما نقصد إليه نتطلع إلى الحديث الشريف الذى أورده أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فى قوله(١) .

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ،

---

(١) عبد القادر شيبه الحمد : شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله ، « فقه الإسلام » ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م مطابع الرشيد — المدينة المنورة — ص ١٠٦ . أنظر أيضا : سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٤٨

«ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق(*) إلا مثلا بمثـــل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز(*) » .(متفق عليه)(١).

فإذا تناولنا الذهب (ذ) والفضة (ف) الواردتين فى الحديث الشريف كنقود أو كسلعة . فإن مبادلة نفس الجنس لا تتضمن زيادة أو نقصانا ، أى لن تحقق لأطراف المقايضة أو المبادلة فضلا لأن قيمة ما تنتجه هذه الأطراف (ويكون محلا للمقايضة) متساوية . وإذا حدث ان حققت المقايضة فضلا لأحـد أطرافها فلن يكون مرتبطا بقيمة ما أنتجه كل من طرفى المقايضة ، أى أن :

ذ ←——→ ذ

أو ف ←——→ ف (١)

وليس ذ ←——→ ذ ± ذ

أو ف ←——→ ف ± ف (٢)

والصورة (٢) لعلاقة المقايضة يترتب عنها غبن لأحد الأطراف وفضل للآخر لارتباط بقيمة ما أنتجه .. وهذا هو جوهر الربا . ويتضح عمق المعنى الذى يقصده الحديث الشريف وهو ربط الفضـل بالإنتاج فى حرصه على ألا يبيعوا مؤجلا بحاضر خشية أن يؤثر عنصر الزمن (ن) فى قيمة محل المقايضة أو المبادلة بما قد

---

* الورق . الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .

* غائبا بناجز . أى مؤجلا أو غير حاضر بحال .

(١) أنظر . نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . للامام محمد بن على بن محمد الشوكانى . دار الفكر — بيروت — جـ٥ ص ٢٩٧ (أبواب الربا) .

يخلق فضلا أو يوقع غبنا بأحد الأطراف غير ناشىء عن الانتاج ، ومعنى ذلك أن المقايضة تصح فى صورة العلاقة التالية

ذ ن١ ←——→ ذ ن١

أو ف ن١ ←——→ ف ن٢ (٣)

ولا تصح فى صورة العلاقة التالية

ذ ن١ ←——→ ذ ن٢

أو ف ن١ ←——→ ف ن٢ (٤)

ولا ينشأ الربا فقط عند مقايضة أو مبادلة نفس الجنس كما فى العلاقة (٤) ، وإنما ينشأ أيضا فى حالة مقايضة أو مبادلة الأجناس المختلفة ونظرة إلى الحديث الشريف الذى رواه مسلم ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال الرسول عليه الصلاة والسلام : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، (١) . ومعنى ذلك أن القيم تختلف باختلاف الأجناس ، فقيمة الذهب (ذ) تختلف عن قيمة الفضة (ف) . والاختلاف فى القيمة قد يكون مصدره الحاجة أو النفقة ، وكل منهما

---

(١) عبد القادر شيبة الحمد . فقه الإسلام ، المرجع السابق : ص ١١٠-١١١ .
أنظر أيضا ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٥ ، ص ٣٠٠ ، وقد رواه أحمد ومسلم النسائى وابن ماجة وأبى داود نحوه وفى آخره (وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا) .

يتفاعل فى إطار العملية الإنتاجية . فالحاجة إلى سلعة ما أو زيادة الحاجة اليها تترجم إلى قرار بإنتاج هذه السلعة أو التوسع فى إنتاجها الذى ينعكس بدوره على تطور حجم النفقات (الندرة) و النفقات النسبية (امكانيات الإنتاج المحتملة) التى تساهم فى تكوين القيمة . لذا فإنه من الممكن أن تبادل الوحدة من الذهب (ذ) فى فترة زمنية محددة (ن) بوحدتين من الفضة (ف) طبقا لما تحدده ظروف العملية الإنتاجية لكل من السلعتين ، أى أن

$$\text{ذ ن} \longrightarrow \text{٢ ف ن} \qquad (٥)$$

وإذا أخذت المبادلة صورة العلاقة التالية :

$$\text{ذ ن} \longrightarrow \text{٥ ف ن} \qquad (٦)$$

فإنه سيترتب عنها فضلا لأحد الطرفين وغبنا للطرف الآخر ليس مصدره العملية الانتاجية ، وإنما عوامل أخرى كعدم توفر المعلومات الكافية عن السوق أوحدوث نوع من التحايل . وصدق رسول الله ﷺ عندما قال « غبن المسترسل ربا »(١) . وهـــذا يشير إلى أن جوهر تحريم الربا هو وقوع الغبن أو الظلم أو الإستغلال لأحد أطراف المبادلة . فليس من المعقول أن تبادل قيمة بقيمة أخرى تفوقها أو تقل عنها سواء كانت المبادلات من نفس الجنس أو من أجناس مختلفة ، والا كانت عملية التبادل غير متكافئة . فقد يستطيع أحد أطراف المبادلة بفعل عوامل محددة ، مثل تمتعه باحتكار انتاج السلعة التى يبادلها ، أن يفرض قيمة لمنتجاته تفوق قيمتها التبادلية الحقيقية .

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى ، نحو اقتصاد اسلامى ، المصدر السابق ص ١٢١ والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتريه فيغبن .

ورفض التعاليم الإسلامية لمثل هـــذه المعاملات واضح فالجالب مرزوق والمحتكر ملعون .. ومن احتكر حكره يريد بها أن يغلى على المسلمين فهو خاطىء.

وهنا قد يبادر البعض بطرح الإعتراضات التالية بشأن مشروعية التقلبات فى القيمة التبادلية :

١ — قد يختلف الثمن (القيمة التبادلية مقدمة بالنقود) الجارى للسلعة عن الثمن الحقيقى لها نتيجة للدور الطبيعى التلقائى الذى تلعبه قوى السوق ، أى قوى العرض والطلب .

(٢) إذا كان الطلب يعبر عن الحاجة ، فإن دور الطلب هو تحفيز التغيرات فى العرض عن طريق الثمن .

(٣) ان التقلبات فى الثمن سوف يكون أكثر وضوحاً فى الأجل القصير خصوصاً إذا كانت عوامل إنتاج تلك السلعة تتصف بعدم مرونة عرضها ، أو إذا كان عرض السلعة ذاتها عديم المرونة .

وهذه الإعتراضات تهدف إلى إرجاع التغييرات فى القيمة التبادلية للأشياء إلى عوامل أخرى غير الإنتاج . ويتضح بالنسبه للاعتراض الأول أن قوى السوق فى ظل وجود درجة من درجات الاحتكار (سواء فى جانب الطلب أو العرض) تكون مقيدة ولا تستطيع أن تلعب دورها التلقائى .

كما أن القول الخاص بدور الطلب فى تحفيز التغييرات فى العرض عن طريق الثمن ، يعتبر غير دقيق .

حيث أن زيادة الطلب على سلعة ما مثلا لا ينعكس مباشرة على ثمنها ، بل

كما سبق واشرنا يترجم أولا إلى قرار بزيادة انتاج هذه السلعة أو زيادة عرض المخزون منها . وسوف تحدد ظروف الانتاج اتجاه التغير فى ثمن السلعة . فأرتفاع

ثمن السلعة (ذ) من ذ ن ⟷ ٥ ف ن.

إلى ذ ن ⟷ ٧ ف ن. فى الشكل رقم (١)

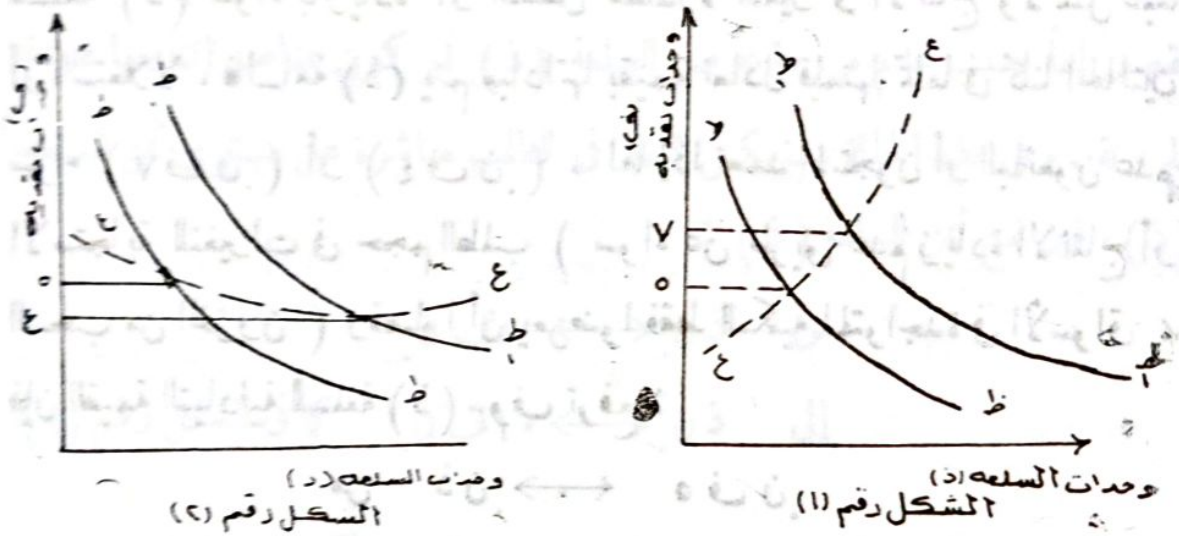

الشكل رقم (١) الشكل رقم (٢)

مرده أن التوسع فى انتاج أو عرض السلعة (ذ) كان خاضعا لمرحلة تزايد النفقة ، بينما نجد أن انخفاض ثمن السلعة (ذ) من ذ ن ⟷ ٥ ف ن.

إلى ذ ن ⟷ ٤ ف ن.

فى الشكل رقم (٢)

مرده خضوع الانتاج لظروف مختلفه وهى مرحلة تناقص النفقة . وهذا ما قد يحدث من تغييرات فى الاثمان خلال الفترة القصيرة ، اما فى الفترة الطويلة فإن التغييرات الشاملة فى ظروف انتاج هذا الفرع من فروع النشاط الاقتصادى ككل ، قد تحدث تقلبات جديدة فى الاثمان او تؤدى إلى استقرار معدلها . ويتلخص ردنا على الاعتراض الثانى فى أن دور الطلب كمحفز للتغييرات فى العرض لا يتم عن طريق الثمن ، وإنما يتم من خلال التغير فى حجم الطلب ذاته ، والذى

يشعر به المنتجون أو البائعون عن طريق التغير فى معدل الاستهلاك اليومى (أو الأسبوعى أو خلال أى فترة زمنية قصيرة) بالأسواق ، ومعدل السحب من المخزون ومن الزيادة فى أوامر أو طلبات الشراء الواردة سواء من حيث العدد أو الكمية المطلوبة . كما بات واضحا أن الانتاج هو الذى يحدد إتجاه التغير فى الثمن أو القيمة التبادلية للاشياء ، وعليه فإن التغير الحادث فى القيمة التبادلية للسلعة (ذ) سواء بالزيادة أو النقص مصدره التغير فى الانتاج ولايمثل غبنا أو استغلالا ، فالسلعة (ذ) يتم مبادلتها بقيمة تعادل قيمتها تماما فى كلتا الحالتين سواء (٧ ف ن.) أو (٤ ف ن.) . اما إذا تعمد المنتجون أو البائعون عدم الاستجابة للتغيرات فى حجم الطلب (سواء عن طريق عدم زيادة الانتاج أو السحب من المخزون) وفضلوا أن يعرضوا فقط الكمية المتواجدة فى الأسواق ، فإن القيمة التبادلية للسلعة (ذ) سوف ترفع :

من ذ ن. ⟷ ٥ ف ن.

إلى ذ ن. ⟷ ٨ ١/٢ ف ن. كما فى الشكل رقم (٣)

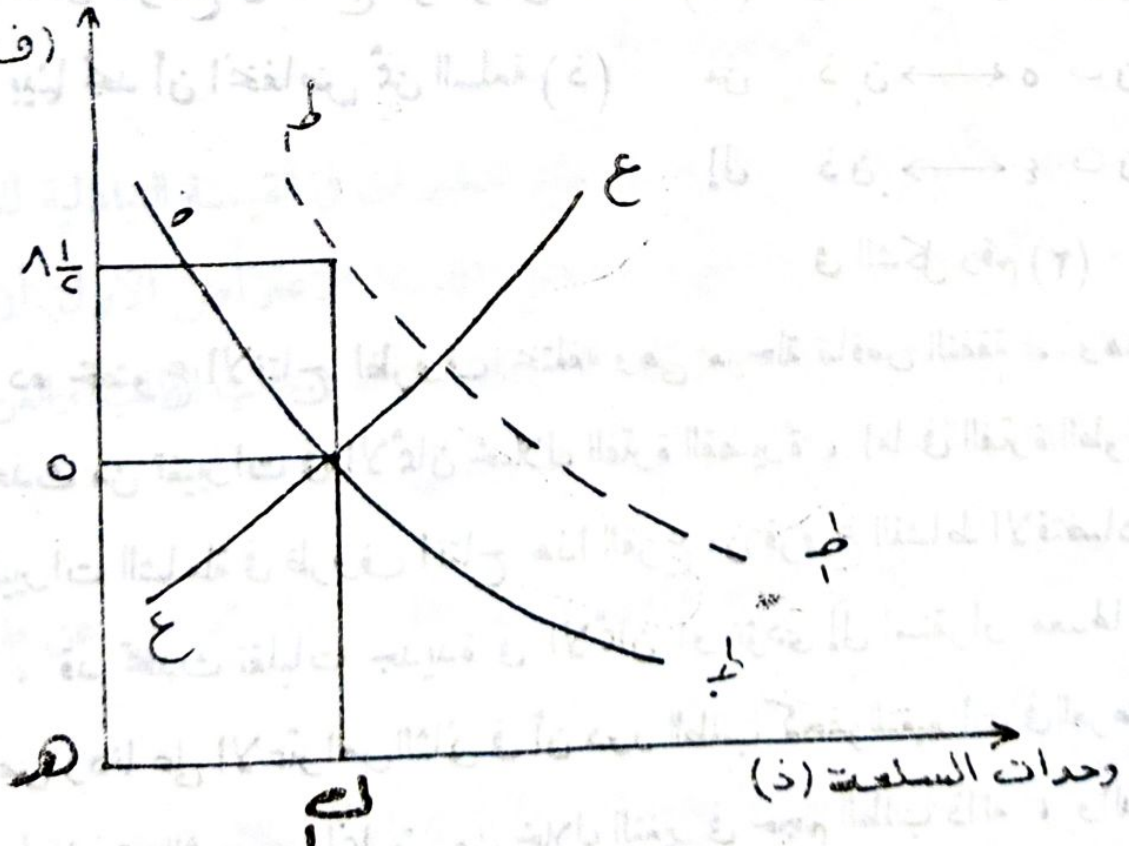

الشكل رقم (٣)

وفى هذه الحالة يحصل المنتجون أو البائعون على فضل ناتجا عن التداول وليس ناشئا عن الانتاج ، أى تبادل السلعة (ذ) بقيمة تفوق قيمتها التبادلية الحقيقية (ه ف ن.) ، وهو تبادل غير متكافىء أو غير عادل تسبب فى وقوع غبن لاحد أطراف المبادلة وفضل للطرف الآخر .

اما الاعتراض الثالث فيشير إلى أن القيمة التبادلية قد ترتفع فى الاجل القصير إما بسبب عدم مرونة عرض السلعة (ذ) أو كون عناصر انتاجها عديمة المرونة . وفى هذه الحالة سينعكس التغير فى الطلب مباشرة على مستوى ثمن السلعة (ذ) ، فيرتفع ثمن السلعة (ذ) :

من ذ ن. ⟷ ه ف ن.

إلى ذ ن. ⟷ ١٠ ف ن. كما فى الشكل رقم (٤)

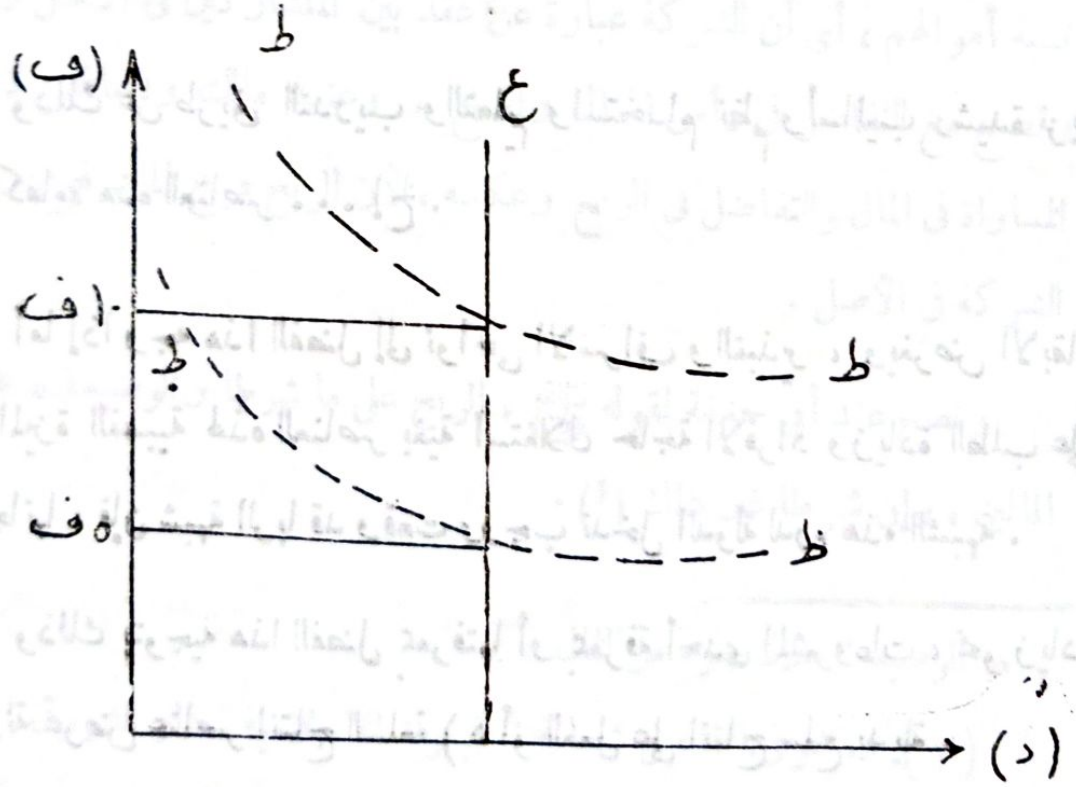

شكل رقم (٤)

فهل تعتبر هذه الزيادة فى القيمة التبادلية حقيقية ؟ . . أو بمعنى آخر هل تعد المبادلة فى هذه الحالة غير عادلة . . يترتب عنها غبنا لاحد الطرفين وفضلا للطرف

الآخر ؟ . والاجابة على هذا الاعتراض فان القاعدة التى تتمسك بها وهى أن القيمة التبادلية مصدرها الانتـــاج ، تعنى أن الزيادة الحادثة كانت بفعل عوامل « الندرة » و « الامكانيات المحتملة للانتاج » أى الاستخدامات البديلة لهذه العناصر ... وكلها عناصر مرتبطة بالعملية الانتاجية وناشئة عنها .

لذلك فإن التغير فى القيمة التبادلية للسلعة (ذ) فى هذه الحالة عندما ينتج فضلا لأحد أطرف المبادلة فهو أمرا مقبولا . ولكن النقطة الهامة من وجهة مضمون الربا فى الاسلام هى الايكون هذا الفضل قد نشأ بفعل متعمد كالاهمال فى إدارة الاموال المملوكة للأفراد ، بمعنى أن توجيه هذا الفضل يجب أن ينصب على زيادة مرونة عرض عناصر انتاج السلعة (ذ) وبالتالى زيادة مرونة عرض السلعة ذاتها .

وذلك عن طريق التدريب والتعليم واستخدام نظم وأساليب رشيدة تزيد من كفاءة هذه العناصر ... إلخ .

أما إذا وجه هذا الفضل إلى نواحى الاسراف والتبذير ، وبغرض الابقاء على الميزة النسبية لهذه العناصر بغية استغلال حاجة الأفراد وزيادة الطلب على منتجاتها ، فإن شبهة الربا قد وقعت ووجب تدخل الدولة لدرء هذه الشبهة .

وذلك بتوجيه هذا الفضل بمعرفتها أو بمعرفة أحدى المشروعات ، نحو زيادة مرونة عرض عناصر انتاج السلعة (د أو العمل على انتاج سلع بديلة .

وأخيرا نخرج من هذه المناقشة بأن المدلول الاقتصادى للربا فى الاسلام يمكن تلخيصه على النحو التالى :

(١) أن النقود ليست لها ثمنا .

(٢) أن التداول — نقدى أو سلعى — لا يخلق فضلا .

(٣) أن الفضل لابد أن ينشأ من العملية الانتاجية .

ومن ثم فإن المعاملات الاقتصادية التى تمثل خروجا على هذا المدلول يمكن أن توصف بالمعاملات الربوية .

هذا فيما يتعلق بالتطابق بين مفهوم الربا فى التعاليم الاسلامية ومفهوم الفائدة فى الاقتصاد الوضعى . أما ما يختص بمدلول الربح فى التعاليم الإسلامية ، فقد وردت معانى للربح فى كثير من المعاملات التى أقرها الاسلام ففى عقود الشركة ، يتعاقد إثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للاتجار فيه ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم ، أى أن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح وتصح مع التفاضل فى رأس المال والربح . وعند مالك والشافعى لا تصح المساواة فى المال والتفاضل فى الربح وعكسه ، لأن الربح فرع المال فيكون بقدر الشركة فى الأصل .

وتصح عند أبى حنيفة لقوله ﷺ « الربح على ما شرطا والوضيعة * على قدر المالين » وإن شرطا غير ذلك (١) .

---

* الوضيعة : هلاك جزء من المال .

(١) د. شوقى اسماعيل شحاتة : البنوك الاسلامية ، دار الشروق : جدة ، ٣٩٧) هـ ، ١٩٧٧ م ص ٢٦ — ٢٧ .

انظر أيضا : نيل الأوطار للشوكانى : جدة : كتاب الشركة والمضاربة ، ص ٣٩٣ : قال فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه .

ومن الملاحظ أن نشاط مثل هذا النوع من الشركة يتعلق بالتجارة ، كما أن هناك ارتباط بين المال والعمل ، بمعنى كلا الطرفين يشارك بماله وبعمله كأن يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويبيع ويسافر .. الخ ، وهذا يعكس طبيعة حجم أموال الشركة ونطاق نشاطها ، كما يوضح أن الربح عائد ينتج من التأليف بين العمل ورأس المال خلال العملية الانتاجية .

وهناك نوع آخر من العقود وهو شركة الصنايع ويقال لها شركة الأعمال ، وفيها يشترك اثنان فأكثر يحترف كل واحد منهم حرفة (خياط أو صباغ مثلا) ليعمل كل منهما ببدنه ويتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما . وعند الشافعى لا تجوز هذه الشركة فيحصل كل منهما على أجرة عمله ولا يعطى منها شيئا لشريكه .. ولأن الشركة فى الربح تنبنى على الشركة فى رأس المال على أصلها ولا مال لها (١) .

وواضح فى هذا النوع من الشركة أن الأجر ارتبط بالعمل أو بالبدن ، بينما ارتبط الربح برأس المال . ومفهوم الأجر هنا سليم اقتصاديا ، أما فيما يختص بمفهوم الربح فهو غير دقيق فالنجار أو الخياط عندما يباشر عمله مستقلا ومستخدماً أدواته البدنية فإن العائد من نشاطه يضمن كل أنواع العوائد من أجر وربح وخلافه .

وقد يكون المفهوم المطروح للربح عند الشافعى ناتج من تصور قيام كل من النجار أو الحداد بالعمل بالأجر لدى طرف ثالث يملك أدوات العمل والمواد الأولية اللازمة لحرفة كل منهما ..

---

(١) د . شوقى اسماعيل شحاتة : البنوك الاسلامية ، المصدر السابق ، ص٢٧

ونكون حينئذ بصدد عقد إجارة وليس عقد شركة . غير أن الانفصال بين العمل ورأس المال كانت له صوره المحدودة مثل قطاع من رأس المال التجارى جسدته المعاملات التى تأخذ شكل المقارضة (المضاربة) وسيرد ذكرها تفصيلا فيما بعد ، أو رأس المال الربوى ومجاله معاملات الدين . هنا يختلف الاشكال الواقعة فى شركات المزارعة حيث يستأجر مالك الارض العامل على أن يزرع له أرضه ببعض المتحصل من الارض ، أو أن العامل يستأجر الارض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع(١) وهذا النوع الأخير من المعاملات مختلف فيه عند الحنفية ، فأبو حنيفة يقول أنه لا يجوز ، وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه ... وقولهم هو المفتى به فى المذاهب لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم ، وإنما منع أبو حنيفة المزارعة بهذا المعنى لورود النهى عن استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله (٢) . غير أن الأصل فى جواز عقد المزارعة هو السنة الصحيحة ، ومنها ماروى ابن عمر قال : « عامل النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم أهلوهم إلى اليوم »(٣) .

وهذا هو دليل الزراعة المشهور وهو يحتاج أمرين :

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى : « الفقه على المذاهب الاربعة » ، الجزء الثالث — القاهرة ١٩٦٩ م / ص ٣ .

(٢) عبد الرحمن الجزيرى المصدر السابق ، ص ٣ — ٤ . انظر أيضاً .

(٣) انظر الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قداحه المقدسى فى « المقنع فى فقه أهل السنة أحمد بن هيكل الشيبانى رضى الله عنه ، جب ، الرياض / القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٩٢

الأول : أن يكون ذلك مختصاً بالأرض المزروعة نخلا كما هو الشأن فى أرض خيبر .

الثانى . أن يكون عاما فى كل أرض سواء كانت مغروسة أو لا .

وقد اختلفت وجهة نظر المجتهدين بناء على هذا الاحتمال ، فمن منع المزارعة بمعنى تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما يخرج من الأرض تمسك بالأحاديث الدالة على النهى عن تأجير الأرض بما يخرج منها أو تأجير العامل بما ينتج من عمله لأن ذلك تأجير بمجهول قد يضيع على العامل عمله .

أما من أجاز المزارعة بالمعنى المذكور وهو تأجير الأرض بما يخرج منها فقد رأى أن الحديث عام وليس فيه مايدل على أن الجواز خاص بأرض خيبر بدون غيرها ، ولأن العلة وهى كون الأجرة مجهولة موجودة أيضاً فى المساقاة ، فإنه يجوز أن لايثمر النخل أو تجتاحه آفة فيضيع على العامل عمله ، لذا تجوز المزارعة لما فى ذلك من مصلحة الناس .

ويذكر الأستاذ الجليل عبد الرحمن الجزيرى فى مؤلفه « الفقه على المذاهب الأربعة »(١) . . . « وإذا كان الحال على ماذكر فإنه يمكننا أن نطبق رأى الفريقين على ماهو واقع فى زماننا ، وأن نختار ماهو مناسب لمصالح الناس ومنافعهم . فمن الناس من ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فلا يعطى له أرضه إلا إذا غبنه غبناً فاحشاً وأرهقه إرهاقاً شديداً ، فإذا مادفعته الحاجة إلى العمل مزارعة فى تلك الأرض كانت نتيجة عمله المالك خاصة ، فيستولى على غلتها ، وهـــذا

---

(١) المرجع السابق . ص ٢٠ . عبد الرحمن الجزيرى .

لايجوز فى نظر الشريعة الإسلامية التى توجب مساعدة المضطر ومعونة العامل الضعيف . فلهذا ينبغى تحذير الناس من المزارعة التى يترتب عليها حرمان العامل من كده واستغلال المالك إياه لحاجته . وعند ذلك يفتى برأى المالكية الذين يشترطون المساواة فى الربح بنسبة ماقام به كل من الشريكين من عمل أو أرض أو نحوهما ، حتى لايطمع أحدهما فى صاحبه » .

والربح فى المعنى الوارد فى المعاملات المتعلقة بالمزارعة أو المساقاة يتفق مع المعنى الذى يتضمنه عائد الأرض فى الاقتصاد الوضعى والمسمى بالريع ، وهو مقابل استخدام الغير (عامل أو خلافه) لخدمات الأرض المملوكة للطرف الآخر ، وهذا يختلف عن عائد الإجارة الذى يتسع فى الفقه الإسلامى ليشمل عائد استخدام عوامل مختلفة من عناصر الإنتاج بالاضافة إلى العمل (١) .

كما أن الربح فى عقود الشركة التى أقرها الاسلام ارتبط بظاهرة عدم انفصال رأس المال عن العمل ، بمعنى أن من يعمل يملك أدوات عمله ، بل فى شركة الوجوه نرى كل من الشريكين يعمل فى التجارة بدون وجود أموال ابتداءاً (أى لامال لهما) ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب الوجاهة والأمانة ، ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا والربح بينهما . ويمكن لنا مما سبق مناقشته بيان خصائص الربح فى عقود الشركه التى أقرها الاسلام على النحو التالى :

١ — هو فى الغالب ربح تجارى ، أى ناتج من النشاط التجارى ، مع ملاحظة أن الشكل الغالب للشركة هو خلط أموال وعمل الشركاء ، وقسمة الربح بنسبة

---

(١) انظر عبد الرحمن الجزيرى . المرجع السابق . مبحث مايجوز إجارته ومالا تجوز ، ص ١١٦ - ١٤٥

المال والعمل بعد استبعاد النفقات . كما يلاحظ أن الشكل الهامشى للشركة هو شركة الأعمال أو الابدان (بدون أموال) وذلك لإتصاف العملية الانتاجية فى ذلك الوقت بأنها كثيفة العمل .

٢ — أن المخاطر الاقتصادية التى تواجه هذا النوع من المعاملات محدودة ، فالفائض من المنتجات المخصص للتبادل محدود وغير منتظم ، والرغبة فى توفيره قائمة ولكن الطاقة الانتاجية الذاتية للمجتمعات غير قادرة على ذلك .

٣ — إن المخاطر غير الاقتصادية كبيرة ، ويعكس ذلك عجز الانسان عن مواجهة الظروف البيئية المحيطة مثل مخاطر عبور البحر أو السفر ليلا أو نزول منخفض أو مخاطر التلف أو مخاطر السرقة والنصب ... الخ .

ولا شك أن هذه الخصائص وإن كانت فى مضمونها تمثل الخصائص العامة للربح إلا أنها من حيث الحجم والنطاق والماهية ... أى من حيث الخصائص الذاتية الممثلة للمرحلة تختلف عن خصائص الربح فى الاقتصاد الوضعى المعاصر .

وقبل أن نختتم هذا الجزء من بحثنا ، لابد أن نبين المعنى الوارد للربح فى شكل آخر من المعاملات التى أقر الإسلام جواز العمل بها وهى المقارضة أو المضاربة .

فالمضاربة(*) طريق لابتغاء الربح بمال من جانب رب المال ، وعمل ، من جانب رب العمل أو المضارب ، وبحصة شائعة بينهما فى الربح ... أو هى عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم

(*) يسمى أهل الحجاز هذا العقد بعقد المقارضة (مشتق من القرض) لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل .

من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما ، بشرائط مخصوصة(١). ومن التعاريف الواردة بكتب الفقه الإسلامى(٢) يتضح أن نطاق المضاربة فى المجتمعات الإسلامية الأولى وما قبلها كان التجارة دون غيرها ، وأن الغرض من عقد المضاربة المشاركة فى عائد التجارة . ومن خلال مراجعة أركان وشروط وأحكام المضاربة يتضح أن المضارب له أحوال مختلفة تخضع لأحكام متباينة(٣).

أولا : عند تسلم المضارب الأموال من رب المال وقبل الشروع فى العمل يكون المال أمانة فى يد المضارب يجب عليه حفظه ورده عند طلب المالك وليس عليه الضمان إذا فقد منه ، وبرغم مخاطر ضياع المال من المضارب فإن رب المال لا يستحق فضلا عما أودعه لدى المضارب .

ثانياً : عند الشروع فى العمل يكون المضارب وكيلا يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ، وعقد الوكالة ليس لازماً فكلاهما يمكن أن يتخلى عنه بدون إذن صاحبه.

ثالثاً . عند حصول الربح يكون حكم المضارب كالشريك فى شركة العقود ، أى أن يكون لكل من المضارب ورب المال حصـــة معينة من الربح الناتج عن استثمار المال .

---

(١) سيدى محمد علاء الدين افندى : من حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار / شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة النعمان : كتاب المضاربة ص ٢٧٦ ، عبد الرحمن الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة . المصدر السابق ص ٣٤ ، وغيرهما .

(٢) ، (٣) عبد الرحمن الجزيرى . المصدر السابق ص ٣٥ ، أنظر كتاب المضاربة فى كتب الفقه الوارد بيانها .

رابعاً . إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير ، بمعنى أن الربح جميعه يكون لرب المال والخسارة تكون عليه ، والمضارب أجر مثله فى الربح ، أى لا أجر له فى حالة المضاربة الفاسدة إذا لم يربح .

خامساً . إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً وعليه رد المغصوب وعليه ضمانه (البعض يعترض) .

سادساً . إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضاً . فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسئولا عنه وحده فله ربحه وعليه خسارته وإذا فقد منه كان ضامناً له ويجب عليه رده لصاحبه .

سابعاً . إذا شرط أن يكون الربح كله للمالك كان حكمه كحكم عقد البضاعة فليس للمشترى أجر .

ويمكن تصوير حالات عديدة للمضاربة تصح فيها أو تفسد :

فيفترض وجود شخصان (أ) ، (ب) وأنهما اشتركا واشترطا

لا مال له ٢٠٠٠ ريال

فى الحالات التالية :

(أ)	(ب)	الحكم
يعمل	لا يعمل	مضاربة
حصة شائعة بينهما فى الربح		
يعمل	لا يعمل	قرض
الربح كله	—	

(ا)	(ب)	الحكم
يعمل	لا يعمل	
—	الربح كله	عقد بضاعة

وبفرض وجود شخصان (جـ) ، (د) وأنهما اشتركا واشترطا

١٠٠٠ ريال ٢٠٠٠ ريال

في الحالات التالية :

(جـ)	(د)	الحكم
يعمل	يعمل	
الربح بحصة شائعة		عقد شركة

(جـ)	(د)	
يعمل	لا يعمل	
الربح مناصفة		مضاربة

(جـ)	(د)	
يعمل	لا يعمل	
الربح أو الوضيعة على قدر المال والعمل		مضاربة

(جـ)	(د)	
لا يعمل	يعمل	
الربح مناصفة		لا تجوز

والأمثلة الواردة توضح أن الربح يستحق بالعمل والمال والضمان . كما نجد أن العمل يحصل على جزء من العائد (ومن الواضح أنه بخلاف الأجر) والحالة الوحيدة التى لم يحصل فيها على جزء من العائد هى حالة عقد البضاعة فهو مناق المال أو للبضاعة وليس عاملا فيها . أى مشتريا . أما رب المال فقد حصل على جزء من العائد فى كل الحالات الواردة ما عدا حالة القرض .

ولاشك أن تحديد طبيعة العائد الذى يحصل عليه كل من العمل ورأس المال فى الأحوال الواردة وغيرها ، ومبرر الحصول عليه ، يمكن أن يتحقق ببيان ما يختص به كل من رب المال ورب العمل فى المضاربة ، وذلك كما هى مفصلة فى المذاهب(١) .

أولا : فيما يتعلق برب المال :

يختص بأمور لا يجوز له أن يتعداها وهى فيما يلى :

(أ) له حق منع العامل من القيام بتصرف قد يعرض أمواله للمخاطر بحكم ولايته لهذا المال .. مثال ذلك منعه من السفر بماله قبل أن يشتغل فيه .. منعه من البيع بثمن غير مقبوض .. منعه من معاملة شخص معين .. منعه من مشاركة غيره بمال المضاربة . الخ .

(ب) ليس له الحـــق فى أن يشترط على العامل تصرفا ما ، فالعامل له حق التصرف فى البيع والشراء بهدف تحقيق الربح .. مثال ذلك اشتراط شراء سلعة

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى : المصدر السابق . أنظر مبحث فى بيان ما يختص به رب المال والعامل ص٤٩ — ٥٧

معينة أو السفر بطريقة أو وقت معين ، أو معاملة شخص معين أو البيع بثمن غير مقبوض .

وإذا فسدت المضاربة بسبب فوات شرط من الشروط التى تقدمت ينفذ تصرف العامل لأن المالك قد أذنه بالتصرف ، ويكون الربح جميعه للمالك وعليه للعامل أجرة المثل (المذهب الشافعى) وبالنسبة للمذهب المالكى فإن فوات أى شرط من الشروط يؤدى إلى ضمانه للمال بشروط أو مطلقاً .

وعند الحنفية تكون المضاربة مقيدة أو مطلقة، فى حالة المضاربة المقيدة يكون لرب المال أن يقيد العامل بالزمان وبالمكان وبالنوع وبالشخص ، ولا يكون للمضارب أن يخالف شرطا مما قيده به المالك ، فإن خالف يعتبر غاصبا وعليه ضمان المال ولا أجرة له . مع الأخذ فى الاعتبار أنه ليس للمالك أن يشترط غير مفيد أو يكون فيه إضراراً بالربح . أما فى حالة المضاربة المطلقة فحكمها يقترب من المذاهب الأخرى .

ثانيا . فيما يتعلق برب العمل .

يختص بأمور لا يجوز له أن يتعداها وهى فيما يلى .

(أ) عند المذاهب .

ـ له حق التصرف فى البيع والشراء بما يحقق الهدف من المضاربة وهو الربح .

(ب) عند الحنفية .

ـ له أن يوكل عنه غيره فى البيع والشراء .

ـــ له أن يودع مال المضارب عند من يجب .

ـــ له أن يستأجر أرضا أو يشترى بذراً من مال المضاربة كى يزرعها أو يغرسها .

ـــ له الحق فى عمل أمور بإذن المالك الصريح بها مثل الاستدانة والاقراض

ـــ له الحق فى عمل أشياء بتفويض المالك بأن يقول له أعمل برأيك وهى أمور : عمل مضاربة مع الغير ـ خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره ـــ الاشتراك مع شخص آخر .

(ج) عند المالكية .

ـــ حقوق ليس للمالك أن ينقضها .

حق الاتجار ـــ حق شراء النوع الذى يستمر وجوده فى الأسواق ـــ حق للشراء بالنقد والبيع بالنقد .

ـــ حقوق التعامل يترتب على مخالفتها المثل فهى متعلقة برأس المال (وسبق توضيحها) .

ـــ حقوق يترتب على مخالفتها فساد العقد وفسخه أثناء العمل ، ويكون للعامل فى هذه الحالة أجر المثل سواء ربح المال أو خسر ، فهى أمور .

* أن يكون العامل منفرداً بالعمل .

* أن لا يعمل شيئا لم تجر به العادة .

* أن لا يخلط مال المضاربة بمال .

* أن يبيع ويشترى فى أى مكان وزمان .

* أن يكون له الحق فى التصرف بدون مشاورة المالك .

أن يشترى من أى شخص .

وبمراجعة اختصاصات كل من رب المال ورب العمل فى المضاربة ، يمكن القول بأن رب المال (ما عدا حالة المضاربة المقيدة عند المالكية) يمارس حقوق ولايته على ماله بمنع العامل من القيام بتصرف واضح الضرر على حفظ أمواله . بينما يقوم رب العمل بعملين رئيسيين . العمل .. والتنظيم

وفى مجال العمل قد يستعين المضارب بأحد الأفراد أو أكثر من غير رب المال لمساعدته مقابل أجر .

وفى مجـــال التنظيم يباشر المضارب (رب العمل) مهمة المنظم فى اتخاذ قرارات تتعلق بنوع السلعة المشتراه واختيار الأسواق التى يعمل بها وكيفية التعامل والأشخاص المتعامل معهم والتسعير .. وكل ما يتعلق بصنوع التجارة واستثناءاً من الحالات التى يقوم بها المضارب بعمل المنظم، توجد حالة المضاربة المقيدة عند المالكية التى يباشر فيها رب المال جزء أساسى من مهمة المنظم .

وعلى ضوء التحليل السابق يمكن القول بأن ما يحصل عليه رب المال من عائد هو مقابل لأمرين .

(١) قطع الأحوال للغير .. وهى بمفردها فى حكم القرض إذا عمل فيها هذا الغير .

٢ — تحمل مخاطر إقتصادية وغير إقتصادية ... تتمثل فى إحتمال ضياع ماله وتحمل الوضيعة ... والمخاطر الاقتصادية ليست ناتجة عن قرارات يتخذها رب المال غالبا .

وعليه فإن طبيعة العائد فى هذه الحالة لن تخرج عن نوعين من الدخول :

١ — الفائدة . . مقابل ... قطع الأموال للغير .

٢ — عائد . . مقابل ... مخاطر قد تترتب على قرارات يتخذها الغير ، وعائد المخاطرة الناجم عن القرارات الاقتصادية ، أما المخاطر غير الاقتصادية فليس لها عائد ، بل يمكن التأمين ضدها ... هذا من وجهة نظر الفكر الاقتصادى الوضعى .

أما من وجهة نظر التعاليم الإسلامية فيمكن لنا الارتكان على آيات سورة البقرة التى حرمت جميع أنواع الربا

وذلك بعد سبع سنوات من نزول آية آل عمران « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ٣ ؛ ١٣٠ » ...

وذلك فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ٢ — ٢٧٨ » ...

« وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ٢ — ٢٧٩ »: لاشك أن تعديل عامة اجتماعية يتطلب زمنا الإقناع والتحول ... ولقد سلك الإسلام ذلك الطريق فى أمور كثيرة مثل الرق ، التبنى ، شرب الخمر ، ثم الربا .

فعندما أقر الإسلام عادة ماهلية هى المقارضة كان يهدف إلى السماح بإيجاد منافذ لرأس المال الربوى لكى يشارك بالغرم فى تنشيط الاقتصاد الإسلامى

وتنمية التجارة والاهتمام بمرافقها ، وذلك عن طريق التحول عن المعاملات فى الديون بالربا وأكل المال بالباطل إلى العمل فى نطاق المشاركة على الربح مقابل تحمل المال للوضيعة والخسارة .

ولكن الربا ثلاثة وسبعون بابا ... فدفع الربا بالمضاربة ... هو دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، ولكن بعض المباحات ما يفضى إلى مفسدة ... أى أن ما يؤدى إلى الحرام يكون حراما .

ولذلك جاء قوله عز وجل « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون »(١) ليوضح أن ما بقى من الربا يأخذ صور الزيادة على رأس المال ... يأخذها طرف على حساب عمل وكد طرف آخر فيكون ظالما ، ويكون عائد رأس المال فى المضاربة أقرب إلى الفائدة منه إلى الربح .

ويصح هذا التعليل فى كافة أحوال المضاربة ماعدا المضاربة عند المالكية ، فرب المال فيها هو متخذ غالبا ولذا فإن ما يحصل عليه من عائد يتضمن عنصرا جديدا من الدخل وهو الربح .

أما بالنسبة لرب العمل فإنه يحصل على عائده مقابل مباشرته لوظيفتين :

١ — العمل .

٢ — التنظيم .

وعليه فإن طبيعة العائد الذى يحصل عليه لا تخرج عن كونه :

---

(١) سورة البقرة : (٢٧٩)

١ ـ أجر مقابل عمل .

٢ ـ ربح مقابل :

عمله كمنظم وتحمله لمخاطر إتخاذ القرارات وتتمثل فى احتمال ضياع عمله وجهده واحتمالات المساءلة عن ضمان المال المودع لديه ليعمل فيه ، بسبب فوات شرط من شروط المضاربة أو توجيه تهمة الإهمال أو التقصير وما شابه ذلك.. هذا من وجهة نظر الفكر الاقتصادى الوضعى ...

أما من وجهة نظر التعاليم الإسلامية فإن العائد الذى يحصل عليه هو نتاج لجهده وكده ...

قال تعالى فى سورة هود « وإلى مدين أخاهم شعيبا ، قال : يا قوم اعبدوا الله لكم من إله غيره ، ولا تنقصوا المكيال والميزان إنى أراكم بخير ، وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط .

ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » (١) .

نستطيع أن نخرج من تحليلنا السابق بنتيجة هامة (خاضعة لإعادة الدراسة) مؤداها أن المضاربة تتضمن شبهة الربا ، وليست هذه النتيجة خروجا عن سنة وإنما بيان لحكمة الاسلام .

---

(١) ١١ ، ٨٤ ، ٨٥

فلقد أقر الاسلام جواز المضاربة كمنفذ لمعاملات الربا المضاعفة ولشدة الحاجة إليها فى جنيه .

ولكن الاسلام وضع من الأسس والمضامين ما يقى الناس من وقوع العين والظلم والاستغلال عليهم ...

وهذا ما نفصله فى الجزء التالى من بحثنا .

* * *

(٣)

« الإسلام دين مضامين وأسس ... لا دين مظاهر وشكليات وقوالب » .

د . رشدى فكار(١)

إذا كانت المدارس الاقتصادية الوضعية قد استندت على عنصر الملكية للأموال كمبرر لحصول المالك على الزيادة على رأس المال ، فإنه قد يساعدنا كثيرا فى تحديد موقف الإسلام من قضيـــة الربا وانعكاساته على المعاملات الاقتصادية الجارية فى وقتنا المعاصر ، أن نتعرف على موقف الإسلام من الملكية ذاتها .

لقد قدم الإسلام لنا من التعاليم مايكفل تنظيم طرق التملك وقيوده والحقوق فيه ومآله ، تنظيما عادلا(١) .

ويجب ألا يتبادر الذهن فى هذا المجال أننا سنناقش أو سنطرح مجموعة من اللوائح والإجراءات والتنظيمات والقوانين التى يمكن عن طريقها تنظيم طرق التملك فى المجتمع الإسلامى ، ولكن ما سنتناوله هنا هو الأسس العقائدى لبناء مثل هذه الأنظمة أى الأصول والتعاليم التى قدمها الإسلام مرشدا وملزما لنا فى اختيار وبناء النظم الوضعية للتملك بما يلائم ظروف عصرنا .

ولقد وجدت هذه الأصول والتعاليم الإسلامية فى فترات الخلافة الإسلامية

---

(١) سعيد حوى : « الإســـلام » ، الجزء الثالث . القاهرة ١٣٩٧ هـ ، ص ١٩ — ٢١

من يحرص على تطبيقها وتقنينها على نحـــو ملائم لظروف المجتمع وتركيباته .

لقد أرتكز نظام الملكية فى الاسلام على قواعد وأصول تمثل الاساس العقائدى لاى نظم وضعية للتملك يمكن لنا طرحها وهى :

١ ــ أن المال مال الله :

« ولله ملك السموات والأرض وما بينهما »(١) :

٢ ــ أن مال الله لخلق الله .

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا »(٢) .

٣ ــ أن التملك مصدره العمل والحقوق التى حددها الشارع :

« من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث »(٣) .

و « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »(٤) .

---

(١) المائدة . ١٧

(٢) العنكبوت : ٤٩

(٣) عن أبو يوسف فى الخراج ص ٧٠ ، ط ٤ ، ١٣٩٣ هـ ، ايضاً أنظر الشوكانى ، جـ ٦ ، ص ٤٤

(٤) رواه الخمسه ، وحسنه الترمذى . أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل / المجلد ٢ ــ ص ٣٣٤ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، أنظر أيضاً : سنن أبو داود (مراجعة محمد محى الدين عبد الحميد) : جـ ٢ / ١٦٣٤ (ص ١١٨) ، كتاب الزكاة ــ طبعة دار احياء السنة النبوية ــ بيروت .

و « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده » (١) .

وتبيع هذه القواعد والأصول الاساسية مجموعة من القيم والتعاليم التى تستند عليها وتنبع منها وتعمق مضامينها .

ففيما يتعلق بمصادر التملك المشروعة ، حرص الإسلام على تأكيد الاتجاهات الاساسية المشار إليها ، حيث حدد تلك المصادر فى النواحى التالية :

(ا) التملك عن طريق احياء الموات (*) ، وعن طريق الصيد ، واستخراج المعادن من الأرض ، والاحتشاش والاحتطاب والاستغناء ، وعن طريق المعاوضة بالتراضى (٢) .

(ب) التملك عن طريق الحقوق التى حددها الشارع ، كأن يكونه إنسان مستحقا للذكاة أو له حق فى بيت المال بسبب من أسباب الاستحقاق ، وما يؤخذ عن رضا من غير عوض إذا روعى فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات . وما يؤخذ عن طريق الارث بحق وهو حلال بعد قضاء الديون واخراج الحقوق والوصايا .

---

(١) رواه البخارى : أنظر : كـــنز العمال / فى سنن الاقوال ــ ج ٤ ــ ص ٦ ، مكتبة التراث الإسلامى ـ حلب .

(*) الموات هى الأرض التى ليست مملوكة لأحد ، مسلم أوذمى ، وغير المنتفع بها وغير ما لايستغنى المسلمون عنه .. فإذا احياها كانت له وملكها .

(٢) كالمعاوضة عن طريق البيوع الصحيحة والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والمزارعة .. إلى آخر ماهو مذكور فى كتب الفقه من طرق المعاوضات المشروعة .

وكما حدد الإسلام مصادر التملك المشروعة ، حرص على بيان مصادر التملك غير المشروعة والتى تهدر مضامين القواعد الاساسية لنظام الملكية فى الإسلام ، وهى (١) .

بخلاف « الربا » (الذى قـــد يحتوى على عنصر أو أكثر من عناصر تحريم التملك) هناك التملك عن طريق .

القمار والميسر واليانصيب ، أو السرقة والغصب والاختلاس ، أو استغلال الحكم بكل اجزائه ، أو الاحتكار والتلاعب فى الأسعار ، أو المتاجرة فى الاشياء المحرمة والاجارة المحرمة ، أو الانتفاع بملك اليتيم أو الوقف أو الأمة بأقل من اجر المثل ، أو التملك عن طريق استئثار بعض الأمة بما يخص الأمة جميعاً من غير إذنها ، أو استئجار لايقوم بة الأنسان بواجبه ، أو الغش ، أو إستغلال إضطرار الأنسان ، أو بيع المعدوم وماله خطر العدم ، أو طريق العقود الفاسدة أو أخذ الصدقات بغير استحقاق ، أو الغبن أو التدليس .

وإذا ما تملك إنسان طبقـاً للطرق المشروعة للتملك فقد أصبح لمـاله حرمه لايجوز لاحد سـواء كانت دولة أو غيرها ان يعتدى عليه بأى شـكل من أشكال الاعتداء ، وذلك على شروط .

أولا . إن يؤدى الحقوق التى فرضها الله عز وجل فى هذا المال .

ـــ كحق الذكاة والصدقة والحـج وصداق ومهر الزواج والانفـاق عـلى الزوجة والأولاد .

---

(١) سعيد حوى . ج٣ . المصدر السابق . ص ٦ - ١٨ .

— وكحق الدولة فى فرض ضريبة عادلة عند الحاجة إلى ذلك .. لعدم كفاية موارد الدولة لمطالب الأمة مثلا .

— وكحق الكفارات .

— وكحق صرف المال عند احتياج المسلمين إليه .

ثانيا : إن يتقيد فى تصرفه فى ماله بما حدده الشارع من قيود :

— كتحريم اتلاف المال .

— وجوب بيع ما يضطر إليه الناس .

— تحريم التبذير والاسراف وجواز الحجر فى هذه الحالة .

— تقييد تصرف الإنسان بملكه بما لا يضر الآخرين .

— وإذا تعلق حق العامة ومصلحتهم بملك إنسان ، سقطت حريته فى التصرف بهذا الشيء ولكن لا يسقط حقه بالتويض .

هل يمكن ان يساعدنا تحديد مصادر التملك (الشرعية وغير الشرعية) على النحو السابق عرضه فى بيان موقف الإسلام من مصدر وطبيعة الدائد من المعاملات الاقتصادية ؟ . لقد حرص الإسلام على تقرير تملك الثروة للأفراد ، ولكنه راع حصر مصادرها وتحديد نطاقها وتقييد استخداماتها . إن تحديد المصادر المشروعة للتملك على النحو الوارد هو فى الحقيقة تحديد لمصادر دخلى الفرد . والإنسان بالفطرة يحب المال ، ويقول عز وجـــل « وتحبون المال حبا جما » (١) . كما أن الرسول ﷺ قال « لو كان لابن آدم واد من ذهب لاحب أن يكون له ثان ، ولو

---

(١) الفجر : ٢٠

كان له ثان لأحب إن يكون له ثالث (١) لذلك كان الاسلام حريصاً على أن يحدد مصادر الكسب ... ويضع قيود على الانفاق .. والمال يكتسب ... والمال فيه حقوق ... وله وجوه ينفق فيها ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، ... ، وعن ماله من أين إكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ »(٢)

وإذا كانت مصادر الكسب طبقاً للتعاليم الاسلامية هى :

— العمل والمعاوضة .

— الحقوق التى حددها الشارع .

فإن بيان طبيعة العائد الذى يحصل عليه المسلم من هذه المصادر يفيد فى الفصل بين حدود الكسب الحلال والكسب الحرام عند الاسلام .

* فالعمل :

يعتبره الاسلام الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الاساسية للانتاج (٣) .

---

(١) رواه مسلم . أنظر الجامع الصحيح - ج ٣ - ص ٩٩ (كتاب الذكاة) . طبعة دار الافاق الجديدة - بيروت .

كما رواه البخارى . أنظر فتح البارى — ج ١١ — ص ٢٥٢ - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية — الرياض .

(٢) ذكره أبو يوسف - الخراج

(٣) د . فتحى أحمد عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الاسلام : مبادئه واهدافه . القاهرة ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، الطبعة الثالثة . ص ١٢٧ .

قال الله تعالى :

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (١) .

وقال الرسول ﷺ :

« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة » (٢) .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام « يرعى الغنم لأهل مكة قبل النبوة » (٣) ، كما انه ظل يخرج بالتجارة إلى بلاد الشام واليمن ويأكل من ثمرة عمله وكسب يده (٤) . وكان الصحابة رضوان الله عليهم سواء فى ذلك المهاجرون منهم أو الانصار يشتغلون بأيديهم فى شئون التجارة والزراعة والحرف (٥) . ولقد حث الله سبحانه وتعالى على العمل ، لقد خلق الإنسان لرسالة يؤديها .. هى أن يكون خليفة الله فى أرضه ... يدرس ... يفلح ... يرعى ... ينتج .. أى يعمل ليعمر .. عابدا الله شاكرا فضله ، ليقابله فى نهاية المطاف بعمله وكدحه ..

---

(١) النحل : ٩٧

(٢) رواه مسلم والبخارى ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووى/ كتاب المساقاة والمزارعة ص ٢١٤ ، دار الفكر ١٤٠١ هـ

(٣) رواه البخارى وأحمد وابن ماجه ، أنظر الشوكانى . ج ٦ . أبواب الاجارة . ص ١٩

(٤) د . محمد جمال الدين سرور . قيام الدولة العربية الاسلامية — فى حياة محمد ﷺ - دار الفكر العربى - القاهرة ١٩٥٢م - ص ٦٧ .

(٥) رواه البخارى .

« يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه » (١) ... « وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (٢) . ويقول الرسول ﷺ .. إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة — أى شتلة — فأستطاع الا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك إجرا » (٣) ... « ومن أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفورا له » (٤) .

وقد روى أن النبى ﷺ لمـــا أقبل من غزوة تبوك استقبله معاذ بن جبل فصافحه ، فأحس النبى ﷺ خشونة فى يده فقال له « كبنت يدك يامعاذ » أى خشنت وغلظت فقال معاذ : نعم يارسول الله لانى أحترث بالمسحاة وانفق منه على عيالى ، أى اشتغال بالزراعة فى الارض وانفق من ناتجها على اسرتى ، فقبله الرسول عليه السلام أو قبل يده ، وقال « تلك يد يحبها الله ورسوله » أو قال « تلك يد لاتمسها النار »(٥) .

لاشك فى إن الاسلام وهو يبارك العمل يربى الدخول الناتجة عنه فى الدنيا والآخرة . وأكثر من ذلك فقد جعل العمل القاسم المشترك والرئيسى لأى مصدر

---

(١) سورة الانشقاق : (٦)

(٢) سورة التوبة : (١٠٥)

(٣) اخرجه البخارى وأحمد بن حنبل : أنظر مسند الإمام / المجلد الثالث - ص ١٩١ - المرجع السابق

(٤) أنظر قول الرسول ﷺ « رحم الله امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته » فى كنز العمال / فى سنن الأقوال - ج ٤ ص ٦ — المرجع السابق .

(٥) أنظر المرجع السابق : ج ٤ ، ص ٦ .

آخر من مصادر الكسب سواء كان عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع أو عن طريق المعارضة كما سنبين ذلك تفصيلا فيما يلى :

• ففيما يتعلق بالحصول على كسب أو عائد عن طريق إستحقاق حقوق حددها الشارع :

كأن يكون إنسان مستحقاً للزكاة ، أو له حق فى بيت مال المسلمين بسبب من أسباب الاستحقاق ، يلاحظ أن لا حق فى الزكاة أو غيرها لقوى مكتسب فهى ليست اغراء بالبطالة أو تشجيعاً للكسالى والقاعدين ، ولكن مراد الاستحقاق هو الحاجة لمن لايستطيع طلبها . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوح جلى : « لاتحل الصدقة لغنى ، ولالذى مرة سوى »(١) . والاكثر من ذلك ماذكره فقهاء الإسلام حين قالوا أنه إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصوم ونحوهما لايعطى من الزكاة ، لأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض ، ولارهبانية فى الإسلام . . والعمل فى هذه الحال الكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية والتزمت حدود الله (٢) .

وعندما يتصدى الرسول عليه الصلاة والسلام لتطبيق حقوق الزكاة وهو أدرى الناس بها ، كما كان صلى الله عليه وسلم أجود من الرياح السخية فى الربيع لتقديم الحق لمسكين جاء يطلبها ، فإنه عليه الصلاه والسلام كان يفضل حل مشكلة الحاجة فى « نطاق الإنتاج » . . أى بالعمل . فعندما جاء مسكين يسأل يوماً لقمة للعيش وكان من حقه أن يأخذها بنص القرآن الكريم من الزكاة ، أشار الرسول

---

(١) انظر صفحة ٤٧ من البحث .

(٢) انظر الاستاذ سعيد خولى . الاسلام ج ١ ص ١٠٧ .

على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يحضروا هذا الفقير ليحتطب ، واشار على الرجل بأن يحتطب ليأكل من عمل يده (١) .

ويتضح مما سبق إن الاسلام وهو يقرر حقوق للكسب عن طريق الذكاة أو بيت المال ، فقد جعل مدار الاستحقاق الحاجة لمن لايستطيع ايتانها .

كما ان اعمال النبي ﷺ لهذه الحقوق كان فى نطاق الانتاج والعمل .. واعمال الرسول تشريع وعبر لأمته .

* **وفيما يتعلق بالمعاوضة :**

فالدخل الناتج عنها (بالتراضى وإذا روعى فيها ماشرط الشارع من العوضين والعاقدين) مشروع . وعن رفاعة بن رافع ان النبي ﷺ سئل أى الكسب أطيب؟ قال « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (٢) .

ولكى تتحقق شرعية الدخـــل الناتج من المعاوضة بأشكالها المختلفة ، فقد حرص الاسلام على تأكيد المضامين والأسس التالية ، بمعنى وجوب توافرها فى المعاملات الاقتصادية أى كانت اشكالها وفى أى وقت أو مكان وقعت :

أولا : ارتباط العمل بالتملك :

إن جواز التملك أو الحصول على العائد فى الاسـلام مرتبط بالعمل فالفرد يكسب بجهده مايستحق . . . « للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما

---

(١) مالك بن نبي : المصدر السابق ص ١٠٦

(٢) أنظر مسند الإمام - ج ٤ - ص ١٤١ - المرجع السابق .

أكتسبن ، (١) ويؤكد الرسول ﷺ ذلك بقوله « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث » . . . وهذا يعنى أنه لا ملكية للأموال بدون العمل فيها .

ومن الآثار المتعلقة بهذا المضمون موقف عمر رضى الله عنه من بلال الذى اقطعه الرسول ﷺ أراضى واسعة لم يستطع عمارتها ، فقام عمر بنزعها منه وقال له : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس ، وإنما اقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى » (٢) .

ولقد اراد الاسلام من هذا المضمون أن يحقق العديد من الأهداف التى تتضح ابعادها اليوم مع تزايد دور رأس المال فى الحياة الاقتصاديه ، وخطورة جعله مصدرا للنفوذ والسطوة والاستغلال ، ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلى:

(أ) ان تكون الملكية إجراءا للنماء ومصدرا للتوظف ، بحيث تنتفى أو تسقط شرعية التملك إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام الأموال محل الملكية استثمارا أو انفاقا رشيدا .

(ب) ان يكون تحجيم الملكية بالقدرة على العمل فيها .. مانعا لتبديد ولاهدار ثروات الأمة بالاهمال فيها ... وحدا لاستخدام المال كمصدر للنفوذ والسطوة والاستغلال .

ويقول الله تعالى « كى لاتكون دولة بين الاغنياء منكم » (٣) .

---

(١) سورة النساء (٣٢) .

(٢) د. الفنجرى : المصدر السابق : ص ١٠٤

(٣) سورة الحشر : (٧)

ولقد حوت نصوص الشريعة الاسلامية فى الكتاب والسنة احكاما صريحة تكفل تحقيق هذا المضمون . . فنظام الارث يفتت الارث ودفع الذكاة يقلل من تجمعها وتحريم الربا والاحتكار يحول دون التركيم الرأسمالى القائم على الاستغلال .

(ج) أن تكون الملكية حافزا للعمل لكى يبدع ويجتهد ليحقق فطرته فى التملك .

ثانيا : شرط حدوث العمل فى الأموال بالنفس للحصول على الدخل :

لقد دعا الله سبحانه وتعالى الانسان للعمل فى الأرض للتمتع بخيراتها والتسبيح بحمده . . « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (١) .

وتعكس سيرة الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم هذا المضمون الاسلامى بضرورة العمل للحصول على الكسب ، فيقول الرسول ﷺ !! من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارية بثلث ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » (٢) . . وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من لم يذر المخابرة * ، فليأذن بحرب الله عليه ورسوله (٣) .

---

(١) سورة الجمعة : (١٠)

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود الحديث ٣٢٥٤ ، والنسائى ، أنظر أيضا المقدسى ص ١٩٢ .

(*) المخابرة : إن تأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع ، أنظر المقدسى ص ١٩٢ .

(٣) رواه أبو داود الحديث ٣٢٦٤ .

وليس معنى ذلك تحريم الاجارة بصفة العموم ، ولكن الاسلام اجاز الكراء أو الاجارة لمصلحة اليتامى والارامل واشباههم أو لمصالح حيوية للناس.

ولقد افصح الخليفه عمر بن الخطاب عن ارتباط العمل بالحصول على الدخل، بقوله : « ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق : الرجل وحاجته ... ، والرجل وبلاؤه (أى عمله) » (١)

وقد روى أنه عقب أن بويع أبو بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة أصبح غاديا إلى السوق ، وعلى رأسه اثواب يتجر بها . فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح رضى الله عنهما ، فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امور المسلمين ؟ فقال فمن أين اطعم عيالى ؟ . قالا يفرض لك فى بيت المال ، ففرض له فى بيت المال مايسد حاجته وحاجة من يعولهم حتى يتفرغ للعمل فى شئون الخلافة (٢) .

ولقد كانت حكمة الاسلام فى إقرار هذا المضمون عظيمة :

(أ) فقد كان تمجيد الاسلام للعمل دعوة لتحريره من سطوة الأموال ، وكان منهجا لتقويض نظام الرق ومنعا لظهور مثيله من الانظمة .

« إن المال خزان للعمل وليس سجانا له »(٣) .. فزيد من العمل .. يعنى مزيد من الاموال ... ومزيد من الاموال يؤدى إلى تقوية المجتمع الاسلامى وتحقيق

---

(١) الفنجرى : ص ١٢٨ .

(٢) أنظر : د. على عبدالواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام / دار نهضة مصر للنشر : ط ٥ ، ١٩٧٩م / ١٣٩٨هـ — ص ٢٠

(٣) مالكه بن نبى : المصدر السابق ص ٨١

وفاهيته . ونظرة إلى اشكال الأمـــوال فى المجتمع الاسلامى الأول والمجتمعات السابقة عليه ، نجد انها لاتخرج عن كونها شيء من ثلاث :

(١) الأرض وماعليها ومافى باطنها .

(٢) فائض المنتجات السلعية (*) .

(٣) وسائل انتاج بدائية .

إما بالنسبة لرأس المـال النقدى فلم يكن قد برز دوره الاجتماعى فى السيطرة على الحياة الاقتصادية، وأنحصرت وظائفة فى تذليل عقبات المقايضة وكونه وعاما للعمل . . . « فالنقود كانت الوسيلة لاختزان العمل حتى يعود لصاحبه فى شـــكل حاجات آخرى . . تماما كما تخزن الكهرباء ما يسمى بالبطاريات » (١) .

فإذا سمحنا لقلة من الأفراد غير مرتبطين بالعمل أن نستحوذ على الخزانات اللازمة لأختزان العمل . . (أو على البطاريات اللازمة لتخزين الكهرباء) ، فإننا لن نستطيع استخدام ما توفر لنا من أموال (٢) بدون موافقتهم على مدنا بالوسائل اللازمة لتخزين الفائض وبمعنى آخـــر فإن النقود فى تطور وظائفها أصبحت ضرورة للحصول على عناصر الانتاج واشكال الثروة المنتجة سابقا اللازمة لإتمام العملية الانتاجية .

(*) سواء من الزراعة أو الرعى أو الاحتطاب أواستخراج المعـــادن أو من الحرف .

(١) مالك بن نبى : المصدر السابق ص ٨١

(٢) الأموال هنا بمعنى فائض المنتجات السلعية ووسائل الانتاج البسيطة واشكال الثروة المنتجة .

وذلك بالرغم من ان النقـــود ليس عنصرا من عناصر الانتاج ، بمعنى ان العملية الانتاجية يمكن إن تنجز فى اقتصاد غير نقدى ، والتوزيع أيضاً يمكن ان يتم دون وجود النقود . من هنا حرص الاسلام على عدم الفصل بين رأس المال النقدى والعمل ، حتى لايكون مصدرا للسيطرة والنفوذ والاستغلال .

والصورة الأولى للانفصال بين رأس المال النقدى والعمل تمثلت فى رأس المال النقدى الربوى . حيث تركزت الارصدة النقدية لدى بعض الافراد ، الذين يقومون باقراضه لمن يعمل ويحصلون على جزء من ناتج عمله وكده . ومن هنا جاء التحريم القاطع للربا دليلا واضحا على وجوب حدوث العمل فى الاموال كشرط لتملكها .

(ب) إن شرط حدوث العمل فى الأموال للحصول على الدخل ، يتضمن عدم امكانية إنتاج الدخل عن طريق رأس المال لوحده ، بل أنه (أى رأس المال) يتعرض للنقصان حيث أنه يخضع لتطبيق الحقوق فيه ... « فرأس المال دجاجة عاقر لا تبيض » (1) ، ويجب العمل فيه للحصول على الدخل . وفى ذلك تأكيد لشرط العمل من أجل تنمية الدخل أو العائد ... فالاموال ليس هدفا فى الاسلام بل وسيلة لتقوية المجتمع الاسلامى ولتحقيق رفاهيته .

ثالثا : عدم وقوع أى نوع من أنواع الضرر لطرف من أطراف المعاملات الاقتصادية :

والآثار كثيرة فى الأصول والتعاليم الاسلامية حول هذا المضمون :

---

(١) أنور اقبال قرشى : الاسلام والربا : القاهرة ص ٢٩ .

* فلاضرر ولاضرار :

وتمثل ذلك دلك فى القيود التى تحدد حرية الفرد فى تصرفه بماله كما تمثل ذلك فى وجوب العدل والتراضى ... يقول الله عز وجل : « واقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » (١) ... أى اعدلوا ومن العدل تساوى العوضين فى عقد المعاوضة ، وإلا كان هناك ضرر لمن يحصل على العوض الأقل ... وقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ... » (٢) .

* ولا احتكار

- فمن احتكر الطعام اربعين يوما فقد برىء من الله وبرء الله منه .
- الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .
- لا يحتكر إلا خاطىء .
- من إحتكر حكره يريد بها أن يغلى على المسلمين فهو خاطىء .
- من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة .

* ولا أستغلال لنفوذ .. ولا أستغلال لأنسان :

« فعندما رأى عمر ابل ابنه السمان فى السوق وعرف أن سمنها كان اثناء رعيها مع ابل المسلمين علل سمنها بشكل آخر . وهو أن الرعاة كانوا يرعونها فى أجود

---

(١) سورة الحجرات : (٩)

(٢) سورة النساء : (٢٩)

المناطق لأنها ابل أمير المؤمنين ، واعتبر أن هذا استغلال لسلطان المسلمين فأمر ابنه أن يبيعها ويجعل ربحها فى بيت مال المسلمين » (١) .

ومن الاوامر التى اصدرها عمر بن عبد العزيز لعماله :

(ويرى أن لا يتجر أمام — أى الخليفة — ولا يحل لعامل - الوالى - تجارة فى سلطانه الذى هو عليه ، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عنت وأن حرص ..) (٢) .

ومن الامور التى ورد النهى عنها استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله (٣).

وعلى ضوء الشروط الواجب توافرها فى المعاملات الاقتصادية يمكن لنا تحديد ماهية العائد الذى يحصل عليه اطراف المعاوضة وهل يمكن اعتباره دخلا محرما . قالربا .. وهو موضوع أساسى فى بحثنا .. (ونعنى به الفائدة التى يحصل عليها رأس المال النقدى . . . وكذلك كل فضل لا يقابله عوض) ، نجد أن أى دراسة بشأنه (أى للمعاملات الربوية) تشير إلى أنه يؤدى إلى ظاهرة تركز الأموال بيد قلة من الأفراد ، كما يؤدى إلى أن يصبح الناس عمالا بلا مقابل عند المرابى ، بل يكونون احيانا اجراء بلا مقابل ، ويؤدى كذلك إلى خلق فئات معطلى الانتاج (فئات طفيلية).. بلا عمل فيقعدون والأموال تأتيهم ... فهو حصول على الدخل بلا عمل بالنفس أو الغرم . كما أن المعاملات الربوية تجسد صورة لانفصال العمل عن الملكية ، وكلها أمور نصت المضامين والتعاليم الاسلامية على وجوب خلو المعاملات الاقتصادية منها .

---

(١) ، (٢) سعيد حوى : الجزء الثالث : المصدر السابق ص ١٠

(٣) عبد الرحمن الجزيرى : المصدر السابق : ص ٣

ونستطيع أن نؤكد على ضوء ما سبق عدم مشروعية اشكال المضاربة التى تتم فى هذه الأيام ، حيث انها فضلا عن انفصال ملكية الأموال عن العمل ، فإن حصول صاحب المال على عائد كان بدون حدوث العمل فى المال سواء بالنفس أو العزم . . . « فكل عملية يضمن فيها الربح على أى وضع هى عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده . . . ولا مجال فى هذا للمداورة » (١) . . وهذا هو حال اشكال المضاربة اليوم فهى مضمونة الربح حتى ولو كان تحديده مشاعا .

وفى ختام هذا الجزء من بحثنا نصل إلى التساؤل الذى يواجهنا بالحاح . .

- هل المطلوب منا نحن المسلمون أن نتمسك باشكال من المعاملات لا تتفق مع متطلبات إقتصاد تحكمه المضامين والتعاليم الاسلامية ؟
- أم المطلوب هو أن نتمسك بالمضامين والتعاليم الاسلامية ووجوب توافرها فى اشكال المعاملات التى تفرزها الحياة اليومية والحاجات الاساسية للناس؟

إن الاجابة تطرح علينا المزيد من التساؤلات وصولا إليها .

---

(١) سيد قطب : تفسير آيات الربا : المصدر السابق : ص ٣٠

« ٤ »

« أمران لا يمكن أن يوجدا . . .

بنوك بلا معاملات ربوية . . .

ومعاملات ربوية بلا بنوك » .

إن ما يثار من جدل حول مشروعية أو عدم مشروعية عائد بعض المعاملات الاقتصادية ، وحول دور المصارف وما يشوبه من شوائب توقعه فى دائرة المحرمات ، والمحاولات التى لا تتوقف للبحث عن أجهزة نقدية ومالية لا تتعارض فى أداء وظائفها مع التعاليم والمضامين الإسلامية . . . لم يكن ولن يكون مجرد ملهاة أو اهراصات لاجدوى من ورائها . . . ولكنه استجابة ملحة برزت من خلال إدراك المسلمين الأوضاع المتردية والمتخلفة التى تعيشها مجتمعاتهم .

والعجز المستمر الذى تواجهه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ، وممارسة تلك المجتمعات للعديد من المعاملات والعلاقات الإقتصادية التى تنطوى على مخالفات صريحة لما أقرته الشريعة من مضامين وتعاليم واجبة التوافر والتطبيق .

وإذا كانت طبيعة المعاملات التى يشتمل عليها الفقه الإسلامى تختلف من حيث أشكالها ونطاق عملها وطبيعة أطرافها عما هو سائد اليوم من تركيبات اجتماعية واقتصادية ، فإن المطلوب منا نحن المسلمون أن نتمسك بالمضامين والتعاليم الإسلامية التى وردت بالكتاب الكريم والسنة الشريفة ، وبوجود توافرها

فى أشكال المعاملات التى تفرزها الحياة اليومية والحاجات الأساسية للناس فى مجتمعاتنا المعاصرة .

وإذا كانت هناك من المعاملات القائمة اليوم مالا يتفق مع متطلبات إقتصاد تحكمه تلك المضامين والتعاليم الإسلامية ، فإن المطلوب منا نحن المسلمون ألا نتمسك بمثل تلك المعاملات أو بالمؤسسات المؤدية لها .

ولكن القضية ليست بهذا القدر من البساطة بحيث تحل عن طريق نبذ أشكال من المعاملات والتمسك بأشكال أخرى منها ، فالمعاملات القائمة تعكس علاقات ومصالح تدفع بها وتنميها وتدافع عنها .

فالبنك وبيوت التأمين وبيوت المال كمؤسسات نقدية ومالية وجدت لتتسق مع طبيعة الاقتصاد القائم بدوراته ومتغيراته والعلاقات للقائمة فيما بينها .

فالمطالبة بإلغاء البنك أو تعديل نظم العمل به لا تتفق مع بقاء الاقتصاد الذى تخدمه هذه المؤسسات ، وبالمثل فإن إقامة اقتصاد تحكمه التعاليم الإسلامية لا يتسق مع استمرار مؤسسات قائمة على الأعمال الربوية والمعاملات التى تشتمل على ظلم واستغلال لأحد أطرافها . ومعنى ذلك فأن القضية المطروحة أمامنا . . . ليست قضية مفردة بل تتصل بالبنية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الملحقة بها وطبيعة العمل فيما بينها .

ولقد يتفق الجميع على تحريم الربا . . ولكن هناك من يحاور لكى يمرره دفاعا عن تكوينات اجتماعية محلية أو عالمية ، وإبقاءا للمؤسسات الخادمة لها . . فيقول البعض أن الربا حرام . . ولكن مع جواز الحصول على العائد واستخدامه فى الأعمال الخيرية والتصدق على الفقراء والمساكين ! .

وهذا كمن يقول السرقة حرام . . . حرام . . ولكن مع جواز الحصول على المال المسروق واستخدامه فى عمل الخير ! ؟ أى خير هذا . . وكأن الفعل مفصول عن المفعول به !

بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك . . فيقولون أو يقرون بأن النقود ليست سلعة . . . ولكنها أيضا ليست عقيمة بل هى مال منتج ، ولا يكتفى بإبداء هذا الرأى بل يسند هذا القول إلى الإسلام .

والمسألة ليست موضوعا لغويا وإنما مدلولا اقتصاديا بمعنى إنه إذا كانت النقود ليست سلعة . . فهى لا تتطلب لذاتها وليس لها ثمنا ، وإذا كانت النقود مال منتج فهى تلد عائدا وهى غير عقيمة ، وفى هذه الحالة فهى تطلب لذاتها ولا بد أن يكون لها ثمنا . . وهـذا تعارض فى المدلول الاقتصادى للنقود ضمه تعريف واحد !

والذين يحاولون تعريف النقود وتفسير دورها فى الحياة الاقتصادية خلال المجتمعات الإسلامية الاولى على ضوء ما هو كائن اليوم يقعون فى خطأ كبير ، خصوصا لما تعكسه الأصول الشريعية من مضامين وتعاليم . فالنقود فى المجتمعات الأسلامية الاولى والمجتمعات السابقة عليها لم تكن هى رأس المال النقدى الذى ينفصل عن كل من العمل والإدارة ويقود النشاط الاقتصادى فى عالم اليوم ، ولم تتخذ الثروات النقدية المتراكمة لدى بعض الأفراد صورة رأس المال إلا فى بداية القرن السادس عشر .

وباستقراء وقائع التاريخ نجد أن المجتمعات المزامنة للمجتمع الاسلامى الاول أو اللاحقة كانت تنفر من العائد الربوى (الفائدة) على الأموال ، وفى نهاية العصور الوسطى وعند بداية العصر التجارى (١٥٠٠ — ١٧٠٠) عرف

التجاريون النقود برأس المال ، أفقد كان المال (النقود) عندهم عامل إنتاج يقف على قدم المساواة مع الأرض . كما أن الفائدة عن رأس المال هذا كانت ثمنا لتأجير المال ، كتأجير الأرض تماما(١) .

بالإضافة إلى ذلك فإن السمة التى كانت سائدة للشركة فى الإسلام هى كونها شركة مزارعة أو مساقاة أو إجارة أو بيوع أو مضاربات المعروض . ولم يكن هناك مصارف أو بنوك بالمعنى الحديث لها ، بل كان هناك تاجر النقود بالربا (المرابى) وتاجر العملة الأجنبية (الصراف) وتاجر المعادن النفيسة (الصائغ) .

وعندما أقر الإسلام بعض المعاملات التى كانت سائدة فى الجاهلية فهى لضرورة ولحكمة ، ولا يعنى إقراره بها موافقة على ما كان يشوبها من نقائص وعلى سبيل المثال :

(ا) الرق :

لقد أباح الإسلام الرق ... وهو ما ينزل الإنسان منزلة السلعة ليتصرف فيها السيد كما يشاء ، ويفقد الانسان أهليته وبجرده تجريدا كاملا من حريته المدنية .

هل كان الإسلام باقرارة الرق يوافق على هذا الشكل من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المهدرة لحقوق الانسان ؟

والاجابة هى أن الاسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء

---

(١) أنور إقبال قرشى : المصدر السابق : ص٣٤

عليه بالتدريج . وكانت وسيلته إلى ذلك (١) :

أولا : منع توالد هذه الظاهرة بتحريم معظم روافد الرق وتقييد ما تبقى منها .

ثانيا : توسيع منافذ العتق والتحرير .

ولم يمثل إقرار الاسلام بالرق فى هذه الصورة عجزا عن مواجهة مباشرة لشكل متدنى من العلاقات الإجتماعية ، بل كان يمثل مواجهة حكيمة لواقع قامت فيه المجتمعات على أكتاف الإداة الرئيسية للانتاج وهى الرقيق .

فمجتمعات الامبراطورية الفارسية والرومانية وعرب الجاهلية كانت تقوم على نظام الرق وأشكال المقايضة والتجارة فى الفائض من المنتجات الذى تحققه الوحدة الإنتاجية داخل هذه المجتمعات .

ومواجهة الإسلام لمثل هذا المجتمع كانت باتاحة الفرصة للقوى الكامنة فيه للانتقال إلى أشكال متطورة من العلاقات الإجتماعية والإقتصادية ، والتى تعكس الروح السمحة للاسلام . ففك رقبه لايغرم صاحبه بل يربى حسناته ، وتعبد العمل .. يدفع إلى تحريره من قيود الرق ، والربط بين العمل والتملك .. يقوض نظام الرق .

بل ولقد حقق المنهج الذى واجه به الاسلام نظام الرق .
امكانيات القضاء عليه تدريجياً ، من خلال تعميق القيم والتعاليم الإسلامية التى

---

(١) أنظر : د. على عبد الواحد وافى : « حقوق الانسان فى الاسلام » — الطبعة الخامسة — القاهرة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٩ م ، أنظر الفصل الأول الحرية المدنية فى الإسلام ، ص ص ٢٠٠ — ٢١٩

جاءت فى أكثر من موقع فى الكتاب الكريم والسنة الشريفه لتؤكد قيمة الانسان.

يقول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير(١) » .

ويقول ﷺ :

« .. ليس لإبن البيضاء على ابن السوداء فضلا إلا بالتقوى أو عمل صالح(٢)»،

وهناك قوله لعمر بن الخطاب وجهها لعمرو بن العاص عندما شكا أمير المؤمنين لظلم وقع عليه من ولده :

« بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً(٣) »

(ب) المعاملات الاقتصادية :

عندما أقر الاسلام المعاملات التى كانت سائدة فى الجاهلية ، والتى يحصل فيها المال على عائد ، أحاط قراره هـذا بالعديد من المحظورات . والشروط (السابق الاشارة اليها) التى تكفل تنمية دور الأموال العينية والنقدية (على السواء) فى النشاط الاقتصادى، وفى نفس الوقت تساعد على تحجيم عوامل أو مصادر السيطرة والنفوذ والاستغلال التى يمكن أن تتحقق لرأس المال .

كما أكد الاسلام على الدور المحايد للنقود ، الذى وضح فى قول الرسول ﷺ

---

(١) سورة الحجرات (١٣)

(٢) أنظر : د. على عبد الواحد وافى ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

(٣) أنظر : د. على عبد الواحد وافى ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (جيد) فقال رسول الله : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هـــذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال النبى : لا تفعل ، بع الجمع (التمر الردىء) بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » متفق عليه(١) .

واستدعاء النقود هنا من قبل الرسول ﷺ هو لمنع ظاهرة الربا ، وليس بغرض تحويلها من ظاهرة تتحدد فى تجارة المنتجات إلى ظاهرة تتحدد فى تجارة النقود ! .

فالمجتمع الاسلامى يحتاج للنقود . . وحاجته للنقود تزداد مع زيادة المعاملات واتساع نطاقها وتعدد أشكالها .

وحاجتنا للنقود سببه أن للمعاملات الاقتصادية مظهرين . . . أحدهما مظهر حقيقى (ليس للنقود دخل فيه) يتمثل فى الانتاج أو فى التدفق العينى (تيار السلع والخدمات) من المنتج إلى المستهلك ، من البائع إلى المشترى ، أما المظهر النقدى أو المالى ويتمثل فى التدفق النقدى (كمية النقود) ويحدث فى عكس اتجاه التيار العينى(٢) كما هو موضح فى الشكل رقم (٥) .

---

(١) أنظر الشوكانى جـ ٥ ، أبواب الربا ، ص ٣٠٣

(٢) أنظر Dennis J. Weidenaar & E. T. Weiler : Economics An Introduction to the world aromnd you U, S. A, 1976, pp. 11 - 17

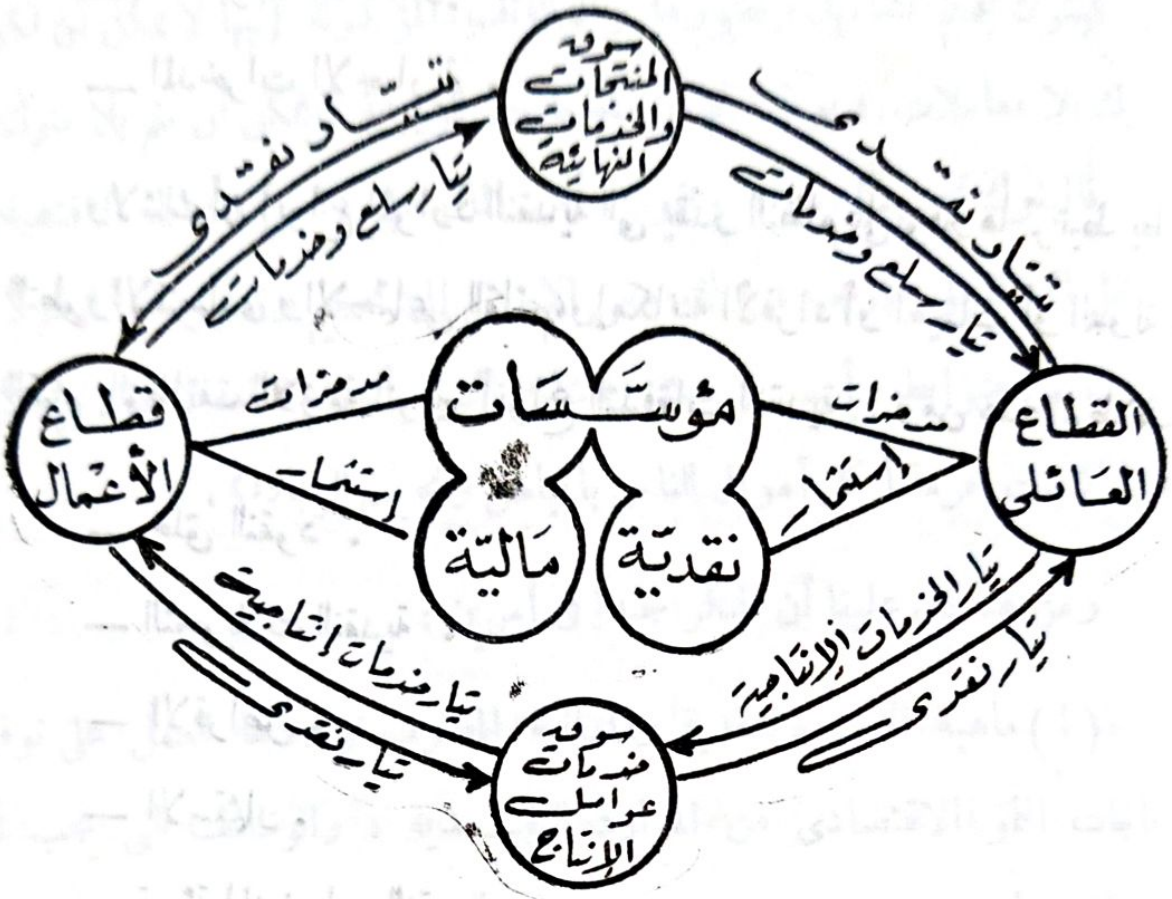

وإذا كانت زيادة المعاملات الاقتصادية تعكس نمو الاقتصاد القومى وزيادة معدلات التوظف والاستثمار . لذا فلقد كان لزاما على أى نظام إقتصادى وضعى أن يضمن تحقيق التدفقات النقدية التى تتلائم مع حجم النشاط الاقتصادى ومعدل النمو المرغوب فيه ... وهذا هو جوهر حاجتنا للنقود ، فكيف يمكن لنا تحقيقه فى إطار نظم ومؤسسات تعمل مسترشدة بالتعاليم والمضامين الاسلامية .

وقد يساعدنا فى التحليل أن نفصل بعض الشىء أنواع الموارد النقـــدية المشاهدة فى اقتصادياتنا المعاصرة ، وهى أنواع عديدة مثل :

ـــ مدفوعات بالنقد .

ـــ الائتمان .

ـــ الأوراق المالية .

ـــ المدخرات الاختيارية .

ـــ المدخرات الاجبارية .

ولاشك أن أنواع الموارد النقدية التى يقدر النظام على توفيرها ترتبط بطبيعة التطور الاقتصادى والاجتماعى القائم، وإمكانية الأفراد أو الهيئات أو الدولة على القيام بالوظائف اللازمة لتوفير أنواع التدفقات النقدية .. ومن هذه الوظائف :

ـــ خلق النقود .

ـــ التحويلات النقدية .

ـــ الاقراض .

ـــ الاستثمار .

ـــ تعبئة المدخرات النقدية .

ـــ التعامل فى الأوراق المالية الممثلة للثروة .

وقد يقوم بادارة هذه الوظائف فرد أو هيئة خاصة أو عامة أو الدولة... أحدهم فقط أو جميعهم ... بلا قيود أو قد يتوزع بينهم بنسب كمية أو بأوعية للتدفق مختلفة(١) .

ولا بد أن يحكم ممارستهم للعمل فى إدارة التدفق النقدى تعاليم وأسس دينية محددة أو ايدلوجيات وضعية معينة .

وإذا كانت قضية الربا أو العائد على الأموال ليست قضية مفردة بل تتعلق بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه بداية يجب أن نسلم بحقيقة قائمة اليوم وهى

C.A. Dauten & M.T. Welshans : Principles of Finance, South Western Publishing Co., U.S.A. 1955, P. 17.

أن البنوك بحكم نشأتها وتطورها والوظائف الموكولة إليها لا يمكن أن تكون بنوك بلا معاملات ربوية ، كما أن المعاملات الربوية لا يمكن أن تتم بلا بنوك .

فالبنوك تجسيد لسيطرة ونفوذ رأس المال على نواحى النشاط الاقتصادى داخل الدولة بل خارجها ، ولقد سعى الإسلام إلى تحجيم وتعليق هذا النفوذ بما أورده من ضوابط وأسس (سبق الإشارة إليها وأحكام قاطعة لا مجال للإجتهاد فيها كآيات حرمة أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الربا(١) ،

ومن هنا كان علينا أن نفكر جيدا فى أمرين :

(ا) ماهية الأجهزة النقدية والمالية المطلوب تواجدها للعمل على توفير حاجات النمو الاقتصادى من الموارد النقـــدية ، والوظائف التى يجب أن تضطلع بها .

(ب) ماهية المعاملات الاقتصادية التى يضمها الاقتصاد الوطنى . والتى ستقوم تلك الأجهزه النقدية والمالية بخدمتها .

وفيما يتعلق بالأجهزة والمؤسسات النقدية والمالية التى ستكفل تيارا نقديا للنشاط الاقتصادى ، يجب أن يخضع اختيارنا لها للقيود التى تعكس ما جاء به الإسلام من أسس وتعاليم ملزمة ، وذلك على النحو التالى :

١ — أن القرض ... هوقرض حسن ، وأن الحافز لإقراض الغير لا يقف ولا يتحدد بحوافز فردية أنانية ، وإنما بحوافز تربط ما بين الذات والعموم ... بين

---

(١) مناع القطان : التشريع والفقة الإسلامى تاريخا ومنهجا : القاهرة : طبعة أولى ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦ م ، ص٨٩ .

مصلحة الفرد فى تنمية مال الجماعة ومصلحة العموم فى بناء الإنسان السليم ... بين إيمان الفرد بحب الله والتودد لرضاه ورعاية الله لعباده ، وذلك تطبيقا لفهوم القرض فى الاسلام .

٢ — إن للنقود دورا محايدا ... فهى قوة شرائية بحكم القانون (غير خاضعة للتقلبات) يمكن تحويلها إلى أى صورة من صورة الثروة بما يعادل قيمتها دون فضل ، فهى ليست سلعة ... لا مولدة للدخل ... ولكنها أداة لتسهيل المبادلات ولقياس القيم المتبادلة بين قطاعات الاقتضاد القومى .

٣ — أن مصادر الموارد النقدية يجب أن تكون حقيقية ... بمعنى أن يكون التيار النقدى ممثلا للفائض الذى يمكن استخدامه فى الانفاق العام وتمويل الاستثمارات .

٤ — أن القاعدة التى تحكم الحصول على الموارد اللازمة هى أنه « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » (١) .

والأصول فى ذلك كثيرة منها .

يقول الله سبحانه وتعالى :

« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون »(٢) .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »(٣) .

---

(١) سعيد حوى : ج ٣ : ص ١٨ : المصدر السابق .

(٢) سورة الماعون : (٤ — ٧) .

(٣) سورة البقرة : (٢١٩)

« خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »(١) .

وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ « العفو » يعنى ما زاد عن النفقة الخاصة ولا يرهق أخذه .

ومعنى هـــذا أن هناك مستوى معيشيا لكل فرد تبعا لقيم المجتمع المحكوم بالمبادىء الاسلامية ، وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفواً ، ويكون وعاءا للإستقطاع المالى .

ويستدل بعض الكتاب بهذه الآيات على أن إيجاد الفائض الاقتصادى واستخدامه ليس عملا اختياريا ... « فالأمر موجه بقوله تعالى (خذ) »(٢) .

ويقول الرسول ﷺ .

« رحم الله امرءا كسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته »(٣) .

« من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » .

ويقول راوى هذا الحديث (مسلم) وما زال الرسول ﷺ يكرر أصنافا من الأموال حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل(٤) .

---

(١) سورة الأعراف : (١٩٩)

(٢) د . شوقى دنيا . المصدر السابق . ص ٢٠٥

(٣) أنظر كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال — ج ٤ — ص ٦ . المرجع السابق .

(٤) أنظر المحلى لابن حزم — ج ٦ — ص ٤٥٤ — مطبعة جامعة الامام .

«كل شيء فضل عن ظل بيت وكسرة وثوب يوارى ابن آدم فليس لابن آدم فيه حق»(١).

«يقول العبد مالى مالى، وإنما له من ماله ثلاث، ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه»(٢).

ويقول الامام القرطبي «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»(٣).

ومن الحقوق فى الأموال مساواة المسلمين عند عموم الحاجة كما إذا وقعت مجاعة عامة، فقد كان عمر يضم عام المجاعة من لا يملك شيئا إلى من يملك.

أما بالنسبة لطبيعة المعاملات الاقتصادية التى يضمدها الاقتصاد الوطنى؛ فيجب أن يرد عليها كافة الشروط الواجب توافرها على النحو الذى أفرزته التعاليم والمضامين الاسلامية والسابق بيانها فى بحثنا.

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط / الترغيب والترهيب، جـ ٤، ص ١٦٣. دار إحياء التراث العربى — الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

(٢) المصدر السابق،

(٣) أنظر. المغنى لابن قدامة — جـ ٦ — ص ٤٥٢. وانظر قول الرسول ﷺ (أن فى المال حقا سوى الزكاة): رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس — جـ ٢ — ص ٤٢ — دار الفكر — بيروت.

وفى الختام نؤكد مرة أخرى أن ما يهدف إليه هذا البحث ليس إعطاء كلمة أخيرة فى الموضوع ، ولكن دعوة إلى بداية جادة للكشف عن المضامين والأسس الاسلامية التى يجب أن يعكسها أى نظام اقتصادى وضعى مقترح .

وفقنا الله جميعا إلى إعلاء كلمة الدين ...

وحق المسلمين ..

فى حياة أفضل .

المراجـــع

١ ـــ د. العشرى حسين درويش : النقود والائتمان ، ١٩٧٨ ، القاهرة .

٢ ـــ د. مصطفى السيد الشعراوى : محاضرات فى النقود والبنوك ، ١٩٨١ الاسكندرية .

٣ ـــ د. محمد ناظم حنفى ، د. مصطفى السيد الشعراوى : مبادىء علم الاقتصاد . طنطا ١٩٨١ .

٤ ـــ د. محمد شوقى الفنجرى . « نحو اقتصاد اسلامى » . عكاظ للنشر ١٤٠١ هـ .

٥ ـــ سيد قطب . « تفسير آيات الربا » . دار الشروق : بيروت .

٦ ـــ عبد القادر شيبه الحمد . . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله : « فقه الاسلام » : الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٧ ـــ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى . . نيل الاوطار / شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار دار الفكر ـ بيروت .

٨ ـــ د. شوقى إسماعيل شحاته : البنوك الاسلامية : دار الشروق ـ جده ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م

٩ ـــ عبد الرحمن الجزيرى : « الفقه عن المذاهب الاربعة » القاهرة ـ ١٩٦٩

١٠ — الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى . « المقنع فى فقه أهل السنه » أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه ، الرياض / القاهرة ، ١٩٨٠ .

١١ — سعيد حوى . « الاسلام » القاهرة . ١٣٩٧ هـ

١٢ — د. فتحى أحمد عبد الكريم : النظام الاقتصادى فى الاسلام : مبادىء وأهداف : القاهرة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠ .

١٣ — د. محمد جمال الدين سرور : « اقيام الدولة العربية الاسلامية » فى حياة محمد ﷺ - دار الفكر العربى - القاهرة - ١٩٤٢ م

١٤ — د. على عبد الواحد وافى : «حقوق الانسان فى الاسلام» دار نهضة مصر للنشر . ١٩٧٩ م .

١٥ — أنور اقبال قوشى : الاسلام والربا : القاهرة .

١٦ — مناع القطان « التشريع والفقه الاسلامى » تاريخاً ومنهجاً ، القاهرة ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م .

١٧ — ابن قدامة . « المغنى » .

١٨ — الشيخ منصور على ناصف « التاج الجامع الأصول » دار الفكر — بيروت .

مراجع باللغة الأجنبية

1 — Dennis J. Weidenaar & E.T. Weiler : **Economics An Introduction to the World around you**, U.S.A., 1976.

2 — C.A. Dauten & M.T. Welshans : «Principles of Finance, South Western Publishing Co., U.S.A., 1955.